جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبة:
بوعمرة جيهان

إشراف الأستاذة:
مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لاميـة شعبان	أستاذ مساعد - أ-	رئيســـــــا
ريمـة مقران	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر - أ-	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

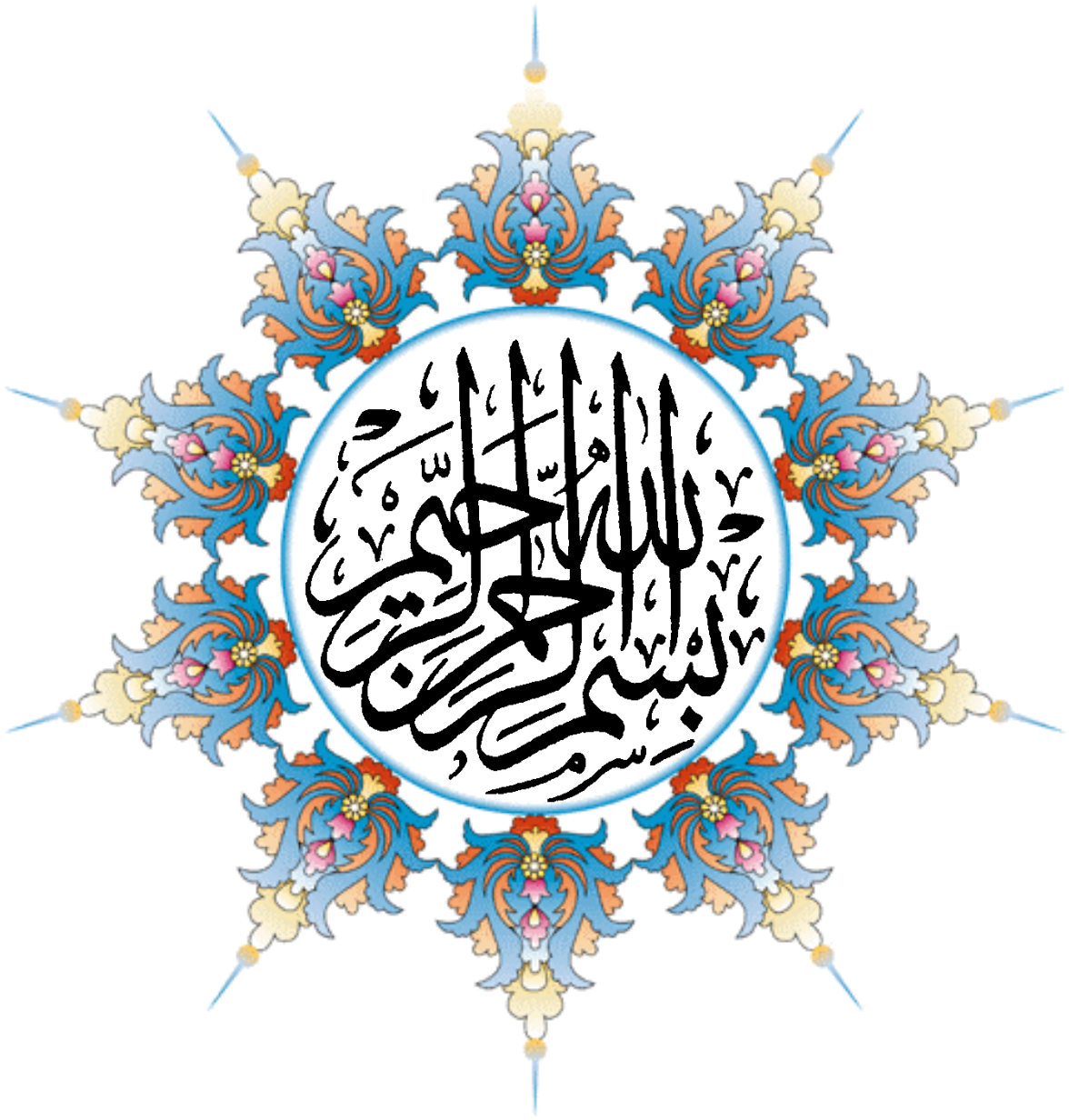
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ».

فأولا نشكر المولى عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والإعتراف الصادق للأستاذة المشرفة " **مقران ريمة** " التي كان لنا عظيم الشرف أن تكون مشرفة علينا، فجزاها الله عنا كل خير، على كل ما قدمته إلينا من نصائح وإرشادات وتوجيهات وملاحظات أضاءت أمامنا سبيل البحث في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع واخراجه في أفضل صورة شكلا ومضمونا.

ونوجه جزيل الشكر الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الممثلة في:

✓ الأستاذة " **شعبان لامية** " بصفتها رئيسا للجنة المناقشة.

✓ الأستاذة " **أجعود سعاد** " بصفتها عضوا مناقشا وممتحنا.

على تفضلهما بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة الشيء الذي يساهم في إثرائها.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لكل **أساتذة وإداريي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية** كل بإسمه وصفته على مجهوداتهم الجبارة في تقديم يد المساعدة لكافة الطلبة ببشاشة وبصدر رحب - جزاهم الله خيرا -

وإلى كل من علم وتعلم وحمل راية العلم والمعرفة عاليا.

الإهداء

لك ربي أسجد سجود الشكر داعية إياك أن تنفع بهذا العمل كل من قرأه وتجعله صدقة جارية

إلى من عقدوا العزم أن تحيا الجزائر ...شهداء بلادي الأبرار

أهدي ثمرة جهدي إلى العائلة الكريمة "**بوعمرة**" وأخص بالذكر روح جدي "**الحاج محمد بن إبراهيم**" رحمه الله

إلى الذي وهبي كل ما يملك حتى أحقق له آماله...إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام...إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة...إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي " **الحاج إبراهيم بوعمرة** " أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان...إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في السراء والضراء..." **أمي الغالية** " أعز ملاك على القلب جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى من هم أقرب إلي من روحي ومنهم أستمد عزتي وإصراري ...إخوتي وأخواتي: " **محمد**، **توفيق**، **رفيق**، **دنيا**، **رحاب**، **ريتاج** "

إلى أعز الناس على قلبي...أعمامي " **الأستاذ لمين**، **عبد السلام**، **سمير**، **قيس** "

لكل أحبابي وكل من رافقني أهدي هذا العمل المتواضع سائلة المولى عز وجل أن ينفعني وإياكم به.

Djihane Bouamra

تقوم العدالة على الإقتناع التام لقاضي الموضوع ولهذا فإن الأنظمة القانونية في سبيل وصولها للعدالة وتحقيق غاياتها تأخذ بالتسبيب وتعتمده كأحد العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي.

فالإلتزام بالتسبيب هو إلتزام يفرض على القضاة، إذ يعد من بين الآليات المهمة على الصعيدين العملي والتطبيقي، فهو يشكل إطمئنان وضمان إثبات القاضي عدم تحيزه وإستبداده ويريح الخصوم من أدنى شك أو ريبة بخصوص عدالة الأحكام الصادرة ويطمئن بالهم، فجعل التسبيب صائبا من شأنه الإشعار بعدالة الحكم الصادر نحو الخصوم ومن ثمة إحداث إطمئنان لديهم.

ومن هذا يتضح لنا الهدف الذي تحمله تقنيات الإجراءات الجزائية الذي يشكل في مضمونه غير ذلك الهدف الذي يحمله قانون العقوبات، فالإجراءات الجزائية ماهي إلا وسيلة وطريقة تنظم العدالة الجزائية ومنه ضمان حقوق المتهم وفق محاكمة عادلة.

وبالتطلع للتغيرات الحاصلة نجد أن التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية ترتكز على ثلاث مراحل لسير المتابعة الجزائية من تحري أولا والتحقيق الإبتدائي ثانيا وأخيرا ما يدعي بالمحاكمة.

فالحكم الجزائي ما هو إلا القرار الذي قد ينتج عن جهاز قضائي طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية غايته الفصل في الخصومة.

وغني عن البيان أن القاضي الجزائي طبقا لمبدأ الإثبات الحر يحظى بسلطة تقديرية بخصوص تقبل وتقدير كافة البراهين والأدلة وذلك وفق عقيدته التي على أساسها قد يصدر الحكم، ومنه فليس لأي كان مساءلته عن مصدر إقتناعه، رغم أن هذا من شأنه التناقض وضمانة التطبيق السليم للقانون، ولعل علاج ذلك لا يكون إلا بوجوب إيجاد الأسباب التي أدت إلى صدور هذا الحكم.

وعليه تم القيام بهذه الدراسة لتحديد المعنى الأساسي للتسبيب في الأحكام الجزائية بالتطرق إلى الأساس القانوني وأنواعه ومن ثمة إلى نطاق التسبيب الذي يعمل فيه القاضي أثناء تسطيره لإقتناعه، ثم عما الذي يقدمه هذا التسبيب من وظائف سواء تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو الخاصة، ثم التعريج عن الدور الذي يلعبه ويشغله هذا الأخير أثناء رقابته على صحة الأحكام أمام محكمة الإستئناف أو المحكمة العليا، إضافة إلى ذلك فإن الأسباب يجب أن تكون كافية ومنطقية.

✓ أهمية الدراسة:

وتتلخص في أهمية علمية وأهمية عملية:

❶ **أهمية علمية:** وتتجلى في الدراسة التحليلية والمعمقة لآلية التسبيب في الأحكام الجزائية.

❷ **أهمية عملية:** وتتجلى في إرتباط فكرة التسبيب بفكر القاضي وضميره وهو ما

من شأنه التنويه عن حسن تطبيقه للقانون على الواقعة بإستخدامه كافة المناهج والأساليب الصحيحة والسليمة.

✓ دوافع إختيار الموضوع:

وتتجسد في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

❶ **الأسباب الذاتية:** وتتلخص في ما يلي:

- الميل إلى هذا النوع من الدراسات بإعتبارها تدخل في نطاق تخصصنا.
- الإلمام قدر الإمكان بأحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق منها بآلية التسبيب.

❷ **الأسباب الموضوعية:**

وتمكن في كون أن لهذه الدراسة بالغ الأهمية في مجال الأحكام الجزائية، كون أن هذا الموضوع يرتبط بصحة تطبيق القانون وضمان سير الإجراءات على وجه صحيح وسليم مؤداه شفافية وصحة الأحكام الجزائية الصادرة.

✓ إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي:

لما كان تسبيب الأحكام الجزائية هو الآلية القانونية المقررة لبسط الرقابة على الأحكام وضمان التطبيق السليم للقانون:

فما هي الأحكام القانونية الضابطة لتسبيب الحكم الجزائي وما مدى إعتبار التسبيب ضمانة من ضمانات منطوق الحكم السليم ؟.

✓ الأسئلة الفرعية:

- فيما يتمثل المدلول والأساس القانوني للتسبيب ؟.
- ما هي أنواعه ونطاقه وما وظيفته ؟.
- كيف يكون التسبيب كافيا ومنطقيا ؟.
- ما هي المكانة التي تحتلها وتشغلها آلية التسبيب فيما يخص التوازن بين إقتناع القاضي الجزائي وسوء إستعمال السلطة المحتمل الذي قد يرتكبه القاضي من خلال أحكامه الجزائية ؟.

✓ أهداف الدراسة:

ونجدها تتنوع بين أهداف علمية وأخرى عملية:

❶ الأهداف العلمية:

ونلخصها في النقاط التالية:

- التشخيص المعمق والدقيق لآلية التسبيب وذلك بدراستها وتحليل مختلف أحكامها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة.
- المساهمة في إثراء البحث القانوني وجعل هذه الدراسة مقدمة ومنطلق لدراسات أخرى في هذا المجال.

❷ الأهداف العملية:

فالغرض الأساسي من هذه الدراسة يتمثل في:

- تسليط الضوء على آلية التسبيب كشرط أساسي وجوهري لصحة الأحكام الصادرة.
- محاولة وضع تقييم والخروج بتوصيات وحلول لدعم دور التسبيب وتفعيله أكثر.

✓ منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والإلمام بكافة الجزئيات المتعلقة بألية التسبيب تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

❶ المنهج الوصفي: من أجل تشخيص جانب من الجوانب الإجرائية المتمثلة في

ضوابط التسبيب للأحكام القضائية.

❷ **المنهج التحليلي:** وهذا بإعتباره الأنسب لتجميع المادة العلمية بخصوص هذا الموضوع، ونظرا لكون الموضوع متصل من الناحية القانونية بعدة نصوص واجبة التحليل المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية.

✓ الدراسات السابقة:

لقد سبقنا دراسة هذا الموضوع مجموعة دراسات سابقة لها علاقة مباشرة بمجال دراستنا:

❶ **أطروحة دكتوراه** بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2010-2011، قام بها الباحث: **عادل مستاري** بعنوان: **المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي**، حيث تطرق إلى مقومات العملية القضائية التي يديرها القاضي الجزائي وتطبيق المنطق القضائي على موضوع الدعوى الجنائية مركزا في ذلك على الجانب العملي والتطبيقي لقواعد المنطق في المجال القضائي ورقابة المحكمة العليا على تطبيق المنطق القضائي في موضوع الدعوى الجنائية.

وعليه فإن محاور التشابه والإختلاف مع دراستنا تتمثل في:

1- محور التشابه مع دراستنا: يكمن في محور الدراسة في حد ذاته خاصة في جانبه المتعلق بالمنطق القضائي وعلاقته بسلامة الأحكام الجزائية.

2- محور الإختلاف مع دراستنا: يكمن في أن هذه الدراسة التي قام بها الباحث قد جاءت أكثر تركيزا وإسهابا على المنطق القضائي، الذي تم التطرق له بمناسبة دراستنا في شرط منطقية الأسباب.

❷ **أطروحة دكتوراه** بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة للسنة الجامعية 2015-2016، قام بها الباحث: **عبد السلام بغانة** بعنوان: **تسبيب الأحكام الجزائية ــدراسة مقارنة،** حيث تطرق إلى بيان أهمية تسبيب الأحكام الجزائية بإعتبارها من أهم الضوابط التي فرضها القانون الجزائري والمقارن على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع.

1- محور التشابه مع دراستنا: يكمن في محور الدراسة في حد ذاته.

2- محور الإختلاف مع دراستنا: يكمن في أن هذه الدراسة التي قام بها الباحث قد جاءت في شكل دراسة مقارنة مركزة على بعض التشريع الجزائري وما يقابله من تشريعات أخرى، عكس دراستنا التي جاءت منصبة على التشريع الجزائري بشكل حصري .

✓ **صعوبات الدراسة:**

وتتلخص في صعوبة الحصول على المراجع والأطروحات في ظل الظرف الصعب المعاش، والمتمثل في إنتشار **فيروس كورونا " COVID 19 "** وما صاحبه من

تداعيات للحجر الصحي وغلق المكتبات والكليات وضعف شبكة الأنترنت.

✓ خطة الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة بهذا الصدد والإلمام بكل جزئيات الموضوع، تم تقسيم خطة الدراسة تقسيما ثنائيا وفق وفصلين:

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى:

- **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية**، وذلك بالتطرق إلى ما يلي:
  - مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية.
  - نطاق التسبيب ووظائفه.

وفي الثاني إلى:

- **قواعد تسبيب الأحكام الجزائية وشروط صحتها**، وذلك بالتطرق إلى ما يلي:
  - قواعد تسبيب الحكم الجزائي.
  - شروط صحة التسبيب.

إن العمل القضائي يحكمه عنصر أساسي ألا وهو آلية التسبيب، إذ يعتمد ويستند عليها في الأنظمة القانونية بغية الوصول إلى عدالة محققة، لأن العدالة تنبني على قناعة القاضي بخصوص الحكم الصادر الذي توصل إليه أيا كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، إذ لابد من أن يكون عادلا وصحيحا، فجميع هذه المتطلبات لا تتأتى إلا من خلال إلتزام القاضي بدقة وحرص في بيان وتوضيح الأسباب الكافية والمقنعة التي من شأنها تبرير حكمه الصادر بما يتوافق والواقع والقانون معا.

فالمواظبة والحرص بل التأكيد على التسبيب له أهمية كبيرة على الصعيدين أولا بالنسبة للخصوم أو الرأي العام وثانيا بالنسبة للقاضي نفسه.

فالتسبيب عملة لوجهين لأنه يمثل الآلية الممنوحة للخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم، ومنه يتولد لديهم الإقتناع بعدالته وقبوله من عدمها، وهذا ما قد يجرهم للطعن فيه، وعليه فالتسبيب يعد ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة، أي أن الحكم الصادر من غير بيان أسبابه يعد فارغا من معناه.

وكي نصل الى تحديد معنى أساسي لضوابط تسبيب الأحكام الجزائية تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية (المبحث الأول)، ثم إلى نطاقه ووظائفه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية

لطالما أعتبر الإلتزام بالتسبيب أداة اقتناع ووسيلة لكسب الطمأنينة والراحة لدى الخصوم والرأي العام، وهذا ما يجعله يكتسي طابع الالزامية فبغيابه يعد الحكم معدوما، حيث أن له أهمية بالغة ووظيفية لأنه يوضح الإقتناع الذاتي لدى القاضي، ذلك حتى يكون الحكم الصادر مبنيا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور الحكم واقعا وقانونا.[1]

وهذا ما يدعم الثقة في القضاء ويضمن حسن سير الجهاز القانوني،[2] ورغم كل هذه الاهمية إلا أن موضوع التسبيب (الأحكام الجزائية) لم ينل حظه من الدراسة حيث أن أغلب الدراسات القانونية لم تكن تتعرض له عدا كونه بيانا يتضمن الحكم القضائي، أي كإجراء شكلي، هكذا كانت تتعرض له المؤلفات العامة الخاصة بقانون الاجراءات الجزائية، بالرغم من وجود عدة آراء قائلة بتفعيل حقوق المتهم عبر المتابعة الجزائية، وهذا ما يعد حجر الزاوية في المتابعة الجزائية ذلك على أساس خطورة الحكم الجزائي على حرية الإنسان وماله.

فأهم عنصر في هاته الاجراءات هو الحكم الجزائي وهذا ما يضفى طابع الأهمية على دراسة طبيعة التسبيب (المطلب الأول) وأهمية دراسة النظام القانوني له (المطلب

[1]/ المادة 245 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.
[2]/ مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 48.

الثاني)، وأنواعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية

إن حجر الأساس في المبدأ القضائي هو مبدأ حرية القاضي في اعتماد الأدلة، فاللقاضي كامل الحرية في اعتماد الأدلة وليس لجهة النقض سلطة في رقابة الأدلة التي بنى عليها القاضي عقيدته في إصدار حكمه، ما عدا ما إشترط فيه المشرع نوعا خاصا من الأدلة وأسانيد الاثبات، أو اشتراط وجود وقائع محددة لإثبات جريمة ما، أو ما حظر المشرع على القاضي إعتماده.[1]

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى مدلول السبب في الأحكام الجزائية تشريعا (الفرع الأول)، ومدلول التسبيب فقها وقضاءا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع

غني عن البيان أن التشريع ليس من مهامه إعطاء تعاريف عادة، لكنه في ما يخص موضوع التسبيب فهو يرمي الى تحديد وبيان الأسباب والوقائع القانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم.[2]

وعليه سوف نتطرق الى مختلف التعاريف لدى مختلف النظم المقارنة (أولا) وبعد ذلك الى معنى التسبيب في التشريع الجزائري (ثانيا).

---

[1]/ عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص 488.
[2]/ فؤاد خالد الزويد، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000/1999، ص 08.

أولا: في النظم المقارنة: حيث سنتطرق الى التعريف التشريعي لتسبيب الأحكام الجزائية في بعض التشريعات:

❶ في التشريع المصري: لم يعرف التسبيب لكنه قد نص على وجوب اشتمال الحكم على الأدلة التي بني عليها، وهذا ما تضمنته المادة **310** من ق إ ج، بحيث على المحكمة الفصل في الطلبات التي تقدم لها وتبيين الأسباب المستند اليها، كما أنه جاء في مضمون المادة **314** من ق إ ج أنه على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء.[1]

❷ في التشريع الفرنسي: جاء بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها، ولم يعرف التسبيب حيث اقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح، وفرض جزاء البطلان على عدم إيراد الأسباب أو عدم كفايتها،[2] وهذا ما تضمنته المادة **485** من ق إ ج الفرنسي، حيث جاء فيها **"جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق الأسباب هي أساس الحكم"**، ومن هنا تظهر العلاقة بين تسبيب الأحكام الجزائية ومبدأ الاقتناع القضائي.

❸ في التشريع الأردني: لم يعرف التسبيب وإنما إكتفى بالنص على وجوب وجود الأسباب الموجبة للتجريم، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة **237** من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة **1961**.

---

[1]/ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص 20.

[2]/ عاصم شكيب صعب، ضوابط تعديل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 312.

ثانيا: في التشريع الجزائري: لم يحد المشرع الجزائري عن مسار سابقيه من المشرعين، حيث لم يعطي مدلولا للتسبيب ولم يعرفه تعريفا صريحا، غير أنه أشار الى ضرورة بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات العامة، وكذلك الدفوع الجوهرية على مدلول محدد للتسبيب الذي لا يصح الا به .[1]

فالأصل العام أن المشرع لا يختص بصياغة التعريفات وإدراج المصطلحات، أو تعريف المراكز القانونية المعنية بالخطاب القانوني، أو المصالح والقيم المشمولة بالحماية الجزائية، ذلك أن هذه الوظيفة تدخل ضمن العمل الفقهي وإجتهادات فقهاء القانون وآرائهم، وهو المسار والمسلك الذي سلكة المشرع الجزائري بشأن التسبيب، حيث لم يضمن التعديل الصادر بالقانون 17-07 تحديدا لمعنى التسبيب أو تعريفا له ولا لورقة التسبيب.[2]

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري لم يوضح معنى التسبيب كمصطلح، لكنه من جهة أخرى وضح لنا إلزامه للقضاة وحثهم على تسبيب أحكامهم بقوله أن الأسباب هي أساس الحكم،[3] ولعل الملاحظ على المشرع الجزائري من خلال نصوصه في القانون

---

[1]/ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القاضي عليها_دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الأردن، 2010، ص 108.

[2]/ عادل بوزيدة و نصر الدين سعايد، (**دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد13، الجزائر، جانفي 2020، ص 282.

[3]/ المادة 379 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجزائي أنه لم يكتفي بإلزامه للقضاة بتسبيب الأحكام.

حيث جاءت نصوصه عامة، ومعنى ذلك أنه لم يعطي تحديدا دقيقا لمدلول التسبيب على غرار غيره من التشريعات الوضعية، اذ أنه جعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي.[1] وليس هذا فقط بل أن المشرع الجزائري قد جعل من التسبيب التزاما من الالتزامات الدستورية.[2]

الفرع الثاني: تعريف التسبيب في الفقه والقضاء

إن التسبيب في اللغة مصدر لفعل سبب وهو ثلاثي الأصل بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به الى غيره، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق،[3] ولكن هذا المعنى ليس ذاته في الفقه (أولا)، والقضاء (ثانيا).

أولا: التسبيب في الفقه: كما سبقت الإشارة له فالتسبيب هو مصطلح عربي ثلاثي الأصل، كذلك في اللغة الفرنسية قد ظهر لفظ التسبيب **Motiver** في القرن الثامن عشر ميلادي (18)، ومفاده إسناد الحكم الى الأسباب التي أدت الى وجوده، وهو مصطلح

[1]/ عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 16.

[2]/ المادة 162 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]/ محمد الأمين، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 61.

مشتق بمعنى يحرك أو يدفع أي الدافع الحافز لاتخاذ اجراء معين.

ولقد سار أغلب الفقهاء إلى إعتبار التسبيب وإلزاميته أكبر ضمانة للمتهم بل للمجتمع ككل، ذلك على أساس أن للحكم الجزئي أثر بليغ على حياة الفرد عموما والمتهم خصوصا بالمساس بحريته في حالة الإدانة، وبذلك اتفق الفقه على الزاميته.[1]

وقد ذهب أغلب الفقهاء الى أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي نطق به، وعليه فإن أغلب الفقه يرمي الى أن التسبيب هو إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في اصدار منطوق حكمه،[2] فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون، أما في الأسباب القانونية فيتم اخضاع الأدلة للتكييف القانوني المطبق.[3]

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو **"فسواء الحكم بالادانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المتقدمة في التحقيق والمرافعة، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب "**.

ونشير إلى أنه في فرنسا تكون قاعدة التسبب في محاكم الجنح والمخالفات، أما في محكمة الجنايات فإن القانون الفرنسي احترم مبدأ الاقتناع القضائي وإستمد أحكامه

[1]/ قاموس عربي فرنسي، ط 02، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 288.
[2]/ مصعب عوض الكريم علي إدريس، (**تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة**)، مجلة جيل حقوق الإنسان-العام الخامس- العدد 33، سبتمبر 2018، ص 03.
[3]/ محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 386.

من الإلتزام بالتسبيب وعوضها بنظام المحلفين.

وعليه فإن التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي الى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للوقائع يجب أن تكون المقدمات صحيحة ايضا، وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائدة هي الأساس الذي تستند عليه النتيجة.[1]

وبناءا عليه فإن التسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى الى غاية صدور الحكم فيها.[2]

ثانيا: التسبيب في القضاء:

يرمي المدلول القضائي للتسبيب إلى أنه يكمن في الأسانيد و المقدمات التي تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم.[3]

وبمعنى أوضح فالأسباب في لغة القضاء هي مجموعة الأدلة التي تؤدي الى النتيجة التي إنتهى اليها القاضي، فهي بذلك المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما معنويا له، ومنه سيم التطرق الى مدلوله في القضاء المقارن (المصري، والفرنسي، والأردني) من جهة والقضاء الجزائري من جهة ثانية.

❶ لدى محكمة النقض المصرية: كما سبقت الإشارة أن الأسباب قضائيا ترادف

[1]/ محمد الأمين، المرجع السابق، ص 63.
[2]/ عادل مستاري، **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2010، ص 103.
[3]/ يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 120.

الحيثيات، لذا فغني عن البيان أن القضاء المصري له دور بارز في تأسيس ونشأة نظرية التسبيب، وذلك عن طريق محكمة النقض المصرية، فقد إستقرت أحكام هذه الأخيرة منذ عرف نظام النقض في مصر على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الى الحكم الذي أصدره.[1]

❷ لدى القضاء الفرنسي: بسطت محكمة النقض الفرنسية رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من البداية بفرض رقابتها على وجود أسانيد فقط دون الإمتداد الى الزامية ان تكون واقعية، حيث نصت في إحدى قراراتها **" كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم "**،[2] ثم امتدت في فرض رقابتها الى غاية الأسباب الواقعية وذلك عن طريق تطبيقه لنظرية النقض في الأساس القانوني، وقضى في هذا بأن النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله.[3]

هذا وقد قضت أيضا بأن كل حكم إبتدائي أو إستئنافي يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع الى إثبات الجريمة وبروز الأدلة التي تنسب هذه الوقائع للمتهم.[4]

[1]/ محمد الأمين، المرجع السابق، ص 65.
[2]/ فؤاد خالد الزويد، الرسالة السابقة، ص 22.
[3]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 32.
[4]/ عادل مستاري، الأطروحة السابقة، ص 104.

❸ القضاء الأردني: حيث تعتمد محكمة التمييز في الأردن على ضرورة التسبيب لصحة الأحكام الجزائية المصدرة، وهذا ما أكده قرارها رقم 193-64، كما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية في إحدى مواده على أنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر على الأسانيد الموجهة للإدانة اي الأدلة التي قامت عليها الواقعة.[1]

❹ المحكمة العليا في الجزائر: صرحت العديد من قرارات المحكمة العليا وأكدت والحث على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية، وهذا ما أقرت به وقضت أنه اذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب التي تضمنتها المادة من ق أ ج، فإن هذه الأحكام يجب أن تشتمل على الأسئلة والأجوبة المطروحة لأنها تقوم مقام التسبيب فيها.[2]

وكمثال عن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1969/05/27 في قضية (ر،م) ضد (أ، س) أرملة (ر، ر) والنيابة العامة الصادر في نشرة القضاة لسنة 1972 العدد الأول، وأيضا القرار رقم 37833 الصادر بتاريخ 1984/07/10 بخصوص قضية (ز، ع) (ش،ي) (ه، ب) وإدارة الجمارك ضد (ن، م)، الصادر في العدد الأول للمجلة القضائية لسنة 1989.[3]

وفي ما عدا ذلك فان المحكمة العليا لم تلح على وجود الأسباب فقط، بل وضحت

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 33.
[2]/ المرجع نفسه، ص 34.
[3]/ سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 01، ط 01، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 163. أنظر أيضا القرار 444414 الصادر في 2007/04/18، قضية (ح، ت) ضد النيابة العامة ومن معها، نشرة القضاة، 2012، العدد 67، ص 207.

النتيجة في حال غياب هذه الأسباب أو حتى عدم كفايتها كاستعمال عبارات غامضة ومبهمة ومتناقضة فهذا يؤدي حتما إلى نقض قرار وهذا ما تضمنه القرار التالي **"يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير الى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها".**[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية

حيث تعد الأحكام في القرون الوسطى إنعكاسا لإمتيازات القضاة التي يتمتعون بها ونفوذهم ومظهرا لسلطانهم المطلق في نطاق فض النزاعات التي تقوم في المجتمع، ولعل هذا هو ما يجعل القضاة لا يلتزمون بتسبيب الأحكام والقرارات التي يصدرونها، طالما أن الفصل في المنازعة يعد سلطة وامتيازا يتمتع به القاضي، فلا يمكن إلزامه ببيان الدوافع والمبررات التي أدت به الى النتيجة التي خلص اليها في حكمه، ولا يقبل مطالبته بتقديم الأسباب التي أدت به الى فض الحكم.[2]

غير أنه في عصر النهضة فعلى عكس العصور الوسطى، ظهرت فكرة تسبيب الأحكام فنلاحظ أن المشرع قد سارع في مختلف النظم أن يقرر القاعدة أو نص عليها في عديد من التشريعات التي اصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الاجرائية

[1]/ محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 203.
[2]/ المادة 379 والمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

في النظام القانوني الحديث.

وعليه وللتطرق للأساس القانوني للالتزام بتسبيب الأحكام، وجب التطرق إلى أساسها في النظم المقارنة (الفرع الأول)، ثم التعرض لما هو معتمد في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الالتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة

قام العلماء القانونيين بتقسيم الشرائع والنظم القانونية عالميا الى أقسام، ذلك وفقا لعدة معايير ونجد أن أهم هذه التقسيمات هي: معيار الفكر السياسي والإيديولوجي الذي تدين له الدولة، حيث نجد شرائع البلاد الرأسمالية (أولا) على سبيل المثال فرنسا وايطاليا وكذلك التي تعتمد النظام الاشتراكي (ثانيا) وهي تشمل شرائع الكتل الشرقية.[1]

أولا: أساس الالتزام في النظم الرأسمالية:

إن الدول التي تنتمي للنظام الرأسمالي تختلف نظرتها القانونية، فمنها ما يجعل أساس الإلتزام بالتسبيب النصوص القانونية العادية أو القواعد التشريعية العادية، وأما البعض الأخر فقد بلغت أهمية قاعدة تسبيب الأحكام لديهم الى درجة أنهم اوصلوها الى مستوى المبادئ والاصول الدستورية.[2]

❶ الإلتزام بالتسبيب ضمن الأصول والمبادئ الدستورية:

[1]/ عادل مستاري، الأطروحة السابقة، ص 106.
[2]/ محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 74.

نظرا لأهمية التسبيب بالنسبة للدول التابعة للنظام الرأسمالي فأنها نصت عليه ضمن الدستوربدلا من جعلها قاعدة تشريعية عادية، مما يعني أنها تقررت بنص دستوري هذا ما أدى الى رفعها لمرتبة القواعد الدستورية، ونجد أن الحكمة من ذلك هو شعور المؤسس الدستوري بمدى أهمية الالتزام بتسبيب الأحكام وبالمقابل حاجة الأفراد الى اعتباره إحدى الضمانات الجوهرية لحقوقهم وحرياتهم، وهذا ما يجعل قاعدة تسبيب الأحكام تقف في درجة عليا من سلم القواعد القانونية في مثل هذه النظم.

ولعل من أبرزها النظام البلجيكي حيث لا يوجد فيه تفرقة فيما يخص تسبيب الأحكام بين حكم جنائي وحكم مدني أو تجاري.[1]

وقد سار في نفس الإتجاه المؤسس الدستوري الإيطالي، اذ رفع قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام الى مصاف القواعد الدستورية،[2] وهذا هو المنصوص عليه في الدستور الايطالي حيث فرض وجوب الزامية تسبيب كافة الاجراءات القضائية.[3] فالإلتزام بتسبيب الأحكام في ايطاليا قاعدة دستورية يتسع نظامها لكافة الأحكام جنائية كانت أم مدنية او تجارية.[4]

وقد اتبع نفس المسار القانوني في هولندا وهذا ما نستنتجه من الدستور الهولندي من خلال نصه على ضرورة تسبيب الأحكام، كما سايرت هذا الاتجاه الإتحادية من خلال

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 77.
[2]/ مصباح سامي، (**تسبيب الحكم الجنائي**)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، بغداد، 2017، ص 362.
[3]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 78.
[4]/ الفقرة الأولى من المادة 11 من دستور إيطاليا، الصادر بتاريخ: 27 نوفمبر 1947.

دستورها.

أما عن اليونان فقد إلتزم النظام نفسه بمدى أهمية نظرية تسبيب الأحكام وهذا ما نجده في صلب الدستور، وأصبح التسبيب من النصوص الدستورية حتى في النظام القانوني الكويتي، وهذا ما حرص عليه المؤسس الدستوري الكويتي بإيراده لهذه القاعدة ضمن النصوص الدستورية .[1]

❷ الإلتزام بالتسبيب ضمن القواعد القانونية العادية:

خلافا للنظم القانونية التي رفعت من درجة التسبيب وجعلتها في مصاف المبادئ الدستورية، فهناك من النظم من لم تساير هذا الشطر وجعلت أساس الإلتزام بالتسبيب قاعدة قانونية عادية وليست دستورية.[2]

ونجد من أبرز هاته النظم التي إلتزمت بهذه القاعدة النظام القانوني الياباني، و كذلك في فرنسا رغم أنه في البداية كان يتبع الإتجاه الأول لكنه فيما بعد اسند لشرعيتها الى القانون العادي، فمنذ صدور قانون **12-248** عام **1790**، إكتفى المشرع بتقرير هذه القاعدة (تسبيب الأحكام) في القوانين العادية واستمر على هذا النحو الى الوقت الحاضر، وهو ما تم استنتاجه من خلال نصوصه الصادرة المتعاقبة.[3]

[1]/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 38.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 79.
[3]/ عبد الوهاب حومه، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط 03، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 12

ثانيا: أساس الالتزام بالتسبيب في الأحكام في النظم الاشتراكية:

إن الدول الاشتراكية هي التي تطبق فيها النظم القانونية الاشتراكية، وهي المجتمعات التي تقوم على أنقاض المبادئ الماركسية، والتي جرت تسميتها بالديمقراطيات الشعبية، ومن أبرز هذه الدول الإتحاد السوفياتي وغيره من بلدان الكتلة الشرقية.

ومن خلال استقراء المؤلفات والمراجع الفقهية ذات الصلة بموضوع التسبيب في الأحكام وأساس الالتزام به، يتضح جليا أن هذه النظم القانونية الاشتراكية قد إتبعت مسارا واحدا لا غير بشأن تحديد أساس الالتزام بقاعدة تسبيب الأحكام خلافا لما وجدناه عند الكتلة الرأسمالية، فالدول الإشتراكية اتجهت جميعها الى إسناد أساس الإلتزام بتسبيب الأحكام الى التشريعات العادية.[1]

ففي الاتحاد السوفياتي مثلا نجد أن المادة **37** من قانون المرافعات الأساسية قد نصت على إلتزام المحكمة ببيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها، وذلك وفقا لما تم استخلاصه من الوثائق والأدلة التي قامت عليها الدعوى. كما نصت المادة **39** من نفس القانون على حجية الحكم الجنائي بما يتضمنه من منطوق وأسباب على كافة المنازعات المدنية، وهكذا يظهر جليا اعتناق الاتحاد السوفياتي لقاعدة أن أساس الالتزام بالتسبيب

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 81.

هو النصوص القانونية العادية.[1]

هذا ولم تحد بولندا عن مسار الإتحاد السوفياتي، حيث نجد أن أساس الإلتزام بالتسبيب منصوص عليه في المادتان **329** مرافعات و**371** إجراءات جنائية، وقد حرص المشرع البولندي على بيان عناصر التسبيب على نحو واضح في مادتين **327** مرافعات و **372** اجراءات جنائية .[2]

وهو نفس شأن تشيكوسلوفاكيا، التي اقتفت المنهج المقرر في الاتحاد السوفياتي من حيث اقراره لمبدأ تسبيب الأحكام، وجعله على خلاف ما تقرر في بولندا قاعدة عامة يلزم بها القاضي في كافة ما يصدره من أحكام يحسم فيها الخصومات التي تعرض عليه، كما اقتفى أثر المشرع السوفياتي في أساس الإلتزام بتسبيب الأحكام الى النصوص القانونية العادية دون المبادئ الدستورية.[3]

أما في يوغسلافيا ألتزم باحترام مبدأ تسبيب الأحكام، اذ أن هناك نص صريح يقضي بوجوب تسبيب الأحكام، اذ يتضح من خلاله أنه جعل من مبدأ التسبيب مبدأ عاما يسري على كافة ما يصدره القضاء من أحكام وقد تم اسناده الى النصوص القانونية العادية.[4]

وعليه ومما سبق بيانه تم التوصل الى أن أساس الالتزام بتسبيب الأحكام في

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 82.
[2]/ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 114.
[3]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 83.
[4]/ المرجع نفسه، ص 84.

الكتلة الشرقية نجده في النصوص العادية، وهذا إن دل على حقيقة يقينية انما يدل على عناية هذه النظم بالدولة أكثر من الفرد أي عدم إعطاء أهمية كبيرة لحقوق الأفراد وضماناتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري

يمثل تسبيب الأحكام أحد أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجنائي وأحد أكبر الضمانات لتحقيق العدالة، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب، وهو ما يقصد به الأدلة والأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

فجميع هذه التعريفات هي اجتهاد فقهي في ظل غياب التعريف القانوني والقضائي لمسألة التسبيب، اذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن اظهار مكونات الحكم والأسباب من بينها دون تأكيدها،[1] أما عند الحديث عن الأساس القانوني للتسبيب فقها فهذا يرجع الى اعتبار أن تسبيب الحكم هو شكل اجرائي لازم لصحة إصدار الحكم، فأي خلل فيه قد يؤدي الى بطلانه وجعله كأنه لم يكن.

هذا ونشير الى أن مسألة التسبيب في الأحكام الجزائية لا تخص الأحكام الجزائية التي تقضي بالادانة فقط، بل تتعدى أيضا الى الأحكام الصادرة بالبراءة وهذا من خلال القانون الجزائي، والذي نص على وجوب إحتواء الحكم على كافة المعلومات والأدلة

[1]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 09.

والأسانيد.[1]

حيث أن النص في قانون الإجراءات الجزائية جاء بصيغة واضحة وعامة من حيث أنه لم يستثني الحكم بالبراءة، وقد اقتفت نفس المسار المحكمة العليا، وعلى غرار ذلك فإن الدستور الجزائري قد أكد على وجوب تعليل الأحكام القضائية، ومنه فالتسبيب بمثابة التزام دستوري قبل كل شيء،[2] لأن فراغ الحكم وانعدام الأسباب فيه يعرضه للبطلان والنقض، فالتسبيب يمثل مسألة دقيقة من الجانب الفني فالأسباب هي ركيزة القرار، وهذا ما هو إلا مساهمة في تدعيم المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: أنواع تسبيب الأحكام

إن الهدف من تحديد صور التسبيب في الأحكام هو معرفة قاعدة الأسباب التي بني عليها الحكم الجزائي الصادر. فمن المسلم به أن لكل دعوة ظروفها الخاصة بها، ولهذا نجد أن الدعوى الجزائية مزيج من الواقع والقانون، فمهمة قاضي الموضوع حسم الأمر بالمنطق، أي اعطاء فحص دقيق وكامل للواقعة، وهذا ما نسميه مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، لذا لابد من التفرقة بين ما هو قانوني (الفرع الأول) وما هو واقعي (الفرع الثاني) فيما يخص الأسباب (البيان الجوهري).

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 85.
[2]/ زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون_دراسة فقهية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وإشكاليات الشرعية فيه، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 82.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

أساس التسبيب أيا كان نوعه هو اسناد الجريمة الى مرتكبيها، فدون الواقعة يكون القانون منعدم التطبيق ونفس الوضع بالنسبة للواقعة فلولا القانون ما خضعت لنص التجريم.

فعليه ولبيان الأسباب القانونية، فهذا يعني بيان التكييف القانوني (أولا) الذي قام به القاضي وبيان النص القانوني المطبق (ثانيا):

أولا: بيان التكييف القانوني:

بعد أن تستخلص المحكمة بيانات الوقائع تقوم بتكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ومنه فإن هذه العملية ليست عادية، وإنما هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الإستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع عند فهمه للعناصر القانونية الخاصة بالواقعة وظروفها ومنحها التكييف اللازم وتطبيق النص القانوني عليها.[1]

أما عن علاقة التكييف بالتسبيب فإنه يتضح أن التكييف هو المادة المهمة في الأسباب القانونية، فبيان صحة التكييف ومدى توافقه مع النص القانوني لا يتحقق إلا

[1]/ عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 120.

بتوضيح الأسباب القانونية.[1]

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بقولها: " **إن القرار القاضي بالإدانة... دون تحديد الأفعال ونوعها وطبيعة الإنشاء و المواد القانونية المطبقة يستوجب البيان".**

ثانيا: بيان النص القانوني المطبق:

علاوة على توضيح صحة التكييف القانوني الذي قام به القاضي بما يملكه من سلطات في تفسير القوانين، فإنه من إلتزامات القاضي ذكر النص القانوني المطبق بمعنى القاعدة القانونية النموذجية أي نص التجريم، هذا من موجبات الحكم والذي يرمي الى الإشارة الى النص التجريمي الذي من خلاله تم التأكد من الواقعة الإجرامية.[2]

حيث لا يكون القاضي مضطرا للتفصيل أكثر، بل يكفيه ذكر النص القانوني، وا لما فيه من أهمية خصوصا بالنسبة للحكم الصادر بالادانة، خلاف الما هو مألوف في الحكم الصادر بالبراءة، لأنه أصلا يكشف عن البراءة، فعدم ذكر النص القانوني وإستنادا إلى نظرية العقود المبررة لا يترتب عنه البطلان إلا في الحالات الاستثنائية، وهي بيان حكم البراءة على اسباب قانونية.[3]

[1]/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الأولى، المجلد الأول، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 129.
[2]/ فؤاد خالد الزويد، الرسالة السابقة، ص 23.
[3]/ القرار رقم: 29-878 الصادر في: 1984/10/16، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1989، ص ص 38، 39.

و ومع ذلك يبقى للمحكمة العليا فرض رقابتها على الأسباب القانونية أي على التكييف، وبيان النص المطبق، ذلك لضمان التطبيق السليم للقانون.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية

إنه ولتوضيح مضمون الإقتناع لدى القاضي الجزائي، كان لابد من بيان الواقعة المرتكبة وظروفها ومحلها، ولابد أن يكون استخلاصها منطقي مع المقدمات، أي مدى إمكانية فرض الرقابة على الجانب الواقعي من عدمها.

أولا: الجانب الواقعي غير الخاضع للرقابة:

الأصل العام أو القاعدة العامة هي عدم فرض المحكمة العليا رقابتها على ما يتعلق بواقع الدعوى، لأن وظيفتها أو السبب أو الدافع من وجودها هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون، وهذا ما جعلها على قمة التنظيم القضائي، فهي لا تعد درجة ثالثة في التقاضي وإنما هي محكمة قانون أو إن صح القول فهي جهاز لمراقبة الشرعية.[2]

ولعل الحجة في ذلك أن الواقع قلما يتكرر في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار وهذا ما يساعد على وحدة القضاء والقانون ، وهذا كأصل عام قد يرد عليه استثناء متمثل في رقابة فهم قاضي الموضوع للواقع من نواحي متعددة، كالتحقق من

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 144.
[2]/ عادل مستاري، الأطروحة السابقة، ص 174.

الوجود المادي للوقائع استنادا الى قواعد الاثبات القانونية، وبالإضافة الى رقابة المحكمة العليا في مجال تسبيب الأحكام.[1]

ثانيا: الجانب الواقعي الخاضع للرقابة:

لقد حاولت كل من الجهود الفقهية المتعددة والتطبيقات القضائية ايجاد معيار يفصل بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا لحسن تطبيق القانون، إلا أن وجود عملية تسبيب الأحكام الجزائية كواجب يقع على عاتق القضاة، وبناءا عليها تفرض المحكمة العليا رقابتها لضمان التطبيق الحسن للقانون.

حيث نجد أن هذه الرقابة تكمن في ذكر الحجج القانونية والواقعية من خلال صحة استخلاص للوقائع وفقا لقانون الاثبات، أي التحقق من وجود الوقائع ماديا وهذا يؤكد على بسط المحكمة العليا رقابتها على الجانب القانوني كقاعدة عامة ومراقبة مدى توافق الوقائع المستخلصة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقضاء الجزائي.[2]

وتأكيدا على ذلك جاء قرار المحكمة العليا القائل بـ: " إن سلطة قضاة الموضوع في تفسير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من رقابته بصفة غير مباشرة، إلى ميدان

[1]/ أحمد المليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 76.
[2]/ محمد الكيك، المرجع السابق، ص 87.

الوقائع ليتأكد من صحة تطبيق المادة **379** من ق أ ج ".[1]

[1]/ القرار رقم: 646-36 الصادر في: 1984/12/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1990، ص 242.

المبحث الثاني : نطاق التسبيب ووظائفه

يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه عن طريق تناول طلبات الخصوم بواسطة التطرق الى عدة مسائل ما تدعي فيه الضرورة للتدقيق والتفصيل فيها، ويعطي رأيه بخصوصها، وهذا ما يعد مقدمة للحكم الذي يصدره وتوضيحا لهذه المسائل الموجبة للتسبيب.

لهذا لا بد من التطرق للأساس المحدد لهذه المسائل، وهذا يكون بتبيان مختلف السلطات التي يتمتع بها القاضي حيال فصله في النزاع، أو عند ذكره للأسباب الموجبة لإصداره للحكم وتحديد المعيار الموجب لتسبيب الأحكام (المطلب الأول) ثم نتطرق الى مختلف الوظائف التي يقدمها التسبيب (المطلب الثاني) سواء منها المتعلق بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة.[1]

المطلب الأول: نطاق التسبيب

إن التسبيب يدور وجودا وعدما مع سلطة القاضي ونطاقها، ومفاد ذلك أن أساس وجود التسبيب متوقف على سلطة القاضي من عدمها،[2] وعليه سيتم بيان سلطة القاضي وتأثيرها على تسبيب الأحكام (الفرع الأول)، ومنه الوصول الى المعيار المعتمد في الحكم الجزائي (الفرع الثاني).

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 142.
[2]/ المرجع نفسه، ص 143.

الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها

ترتبط سلطة القاضي إرتباطا وثيقا بأساس وجود التسبيب في الأحكام وهذا ما سيتم توضيحه ، أي معنى سلطة القاضي (أولا) وحدود تواجدها (ثانيا) .

أولا: تعريف سلطة القاضي:

يقصد بالسلطة المكنة الممنوحة، أي صلاحية شخص معين للقيام بعمل أو وظيفة ما طبقا للقانون أو الإتفاق ساري المفعول، ومنه فسلطة القاضي هي الصلاحية التي تمنح له اتخاذ القرار علما أن القاضي يصدر حكمه طبقا للقانون، وذلك وفقا للسلطة التي يتمتع بها، لأن دور القاضي عند مباشرة وظيفته يكمن أساسا في ارادته.[1]

حيث أن الصلاحية المقررة للقاضي ترتبط أساسا بشخصه، وليس له الإستغناء أو التنازل عنها، كما أنه لا يقوم بها أو يباشرها إلا في مجال محدد بضرورة تحقيق أهداف القانون والعمل على توفير عدالة أكثر، والقاعدة العامة والأساسية في ذلك هي تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، ومنه نستنتج أن الحالات التي يتمتع فيها القاضي بسلطته أكثر من الحالات التي لاوجود لها فيها.

والأصل أن هذه السلطة غير مطلقة، لأن السلطة الممنوحة له ليس له أن يمارسها حسب إستعماله الشخصي وهواه، وإنما عليه (القاضي) ممارستها وفقا للقواعد والأصول

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 87.

التي وضعت من قبل جميع التشريعات الإجرائية وتم الإستقرار والتعود عليها.[1]

وعليه فإن الآلية والمكنة التي تمكن من خلالها مراقبة سلطة القاضي تتجسد حصرا في التسبيب، وهذا يعد ضمان لمنع أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك فإن أساس الإلتزام القانوني بألية التسبيب في الأحكام يكمن في سلطة القاضي التي يتمتع بها.[2]

ثانيا: وجود سلطة القاضي وحدودها:

إن التسبيب يقوم به القاضي كعمل منطقي حيث يعتمد فيه على التحليل، فهو يقوم بإستخلاص الوقائع مستبعدا منها ما ليس له علاقة بالنزاع، وكذا استبعاد الوقائع التي تم التنازل عنها من قبل الخصوم، ليلجأ بعدها ويباشر البحث عن الحل القانوني، وذلك بتكييف الوقائع وإعطائها ومنحها الوصف القانوني الصحيح والمناسب والسليم، ومعنى ذلك إيجاد القاعدة والأساس القانوني الواجب تطبيقه على النزاع المعروض على القاضي.[3]

لذا فإن ما يمكن قوله أن هناك ارتباط وتناسق بين السلطة التقديرية والتكييف، حيث أن القاضي المطروح أمامه الدعوى يجمع بينهما، لأن كلاهما ينصب على الوقائع التي تخص الدعوى إذ أنهما يكملان بعضهما، أي أن القاضي ليس له مباشرة التكييف

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 145.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 89.
[3]/ المرجع نفسه، ص 90.

من دون ممارسته لسلطته التقديرية، حيث أنه ساعة انتهاءه من التقدير يباشر التكييف ومنه بداية التطبيق.

وعليه فإنه يمكن وصف العمل القضائي بالعمل التتابعي المركب،[1] فمن خلال التناسق نصل الى نتيجة عامة ألا وهي اذا صح التقدير وفقا للقانون صح التكييف وذلك لأن التقدير يمهد للتكييف.[2]

ونظرا لما يكتسيه هذا العمل التتابعي من أهمية وجب توضيح بيان الواقعة ثم تكييفها وبيان النص القانوني المطبق.

❶ بيان الواقعة:

معنى ذلك هو ابراز وتوضيح العناصر القانونية المكونة للجريمة والتي استخلصت من وقائع الدعوى، ويجب على القاضي في توضيحه للواقعة التي توجب العقاب أن يوضح الركنين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، لأنه بعدم توفر أركان الجريمة لا وجود لها، مما يعني انعدام الجريمة.

فعند ابراز الأفعال المادية الصادرة عن المتهم وجب النظر في مدى توفر النية بمعنى الإجراء (القصد الجنائي)،[3] وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن الحكم توضيح نتيجة الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم، ومنه بيان الصلة أو الرابط السببي بين الفعل

[1]/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 136.
[2]/ المرجع نفسه، ص 140.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 90.

المادي والنتيجة المحققة.[1]

❷ تكييف الواقعة وبيان النص المطبق:

إن الوصول للتكييف القانوني يقصد به وضع النزاع المعروض على القاضي المختص ووصفه وصفا قانونيا يسمح بتطبيق قاعدة قانونية معينة عليه، فالقاضي بعد قيامه بتوضيح الواقعة المتعلقة بالدعوى والأسانيد التي تبرهنها وظروفها المختلفة، من الواجب عليه تحديد التكييف القانوني والبحث عن النص القانوني الواجب تطبيقه على وقائع الدعوى، وهذا ما يمنعه من تجاهل تطبيق القانون.[2]

وبمعنى أخر وبمفهوم المخالفة أن المحكمة عليها الإلتزام بإعطاء التكييف والتصور القانوني الصحيح للواقعة وإلا كان حكمها قابل للابطال، ويعني ذلك أن يكون هناك تطابق وتناسق بين الوقائع المعروضة عليها وأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون بالوصف الصحيح، وإلا وجدت المحكمة نفسها تباشر بالمعاقبة على وقائع ليست بجريمة، أو وصفها وتكييفها مخالف لما ورد في النص القانوني وفي نفس الوقت تتطابق مع نص أخر،[3] وبهذا تعد في الحالة الأولى المحكمة قد تجاوزت مبدأ الشرعية وخرقته من ناحية وتعدت على اختصاص السلطة التشريعية من ناحية ثانية، أما في الحالة الثانية

---

[1]/ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص 209.
[2]/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984، ص 190.
[3]/ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، د ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 259.

يكون خطأ في تطبيق القانون وتكييف الجريمة تكييف غير صحيح. لذا فعليها الحذر والحنكة في وضع ومنح الوصف القانوني الملائم للوقائع، لأنه ليس من اختصاص المحكمة أو ما يقصد به السلطة القضائية إضافة جرائم جديدة أو عقوبات أخرى أو حتى التعديل في إحدهما.[1]

فالمشرع قد اعتبر التكييف من بين المسائل القانونية الخاضعة لرقابة وسلطة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات القانون الجزائي، حيث صدر قرار المحكمة العليا كالتالي: " التكييف هو الحاق القاعدة القانونية المطبق عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتين محاولة قتل عمدي والضرب والجرح المتعمد والحكم في ادانة المتهم على هذا الأساس... ".[2]

وهذا ما يفهم من محتوى أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات، ومعنى ذلك احترام مبدأ الشرعية، وقد سار على نفس النهج قرار آخر للمحكمة العليا حيث جاء فيه: " لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون ... يعتبر خطأ في التكييف والتطبيق القانوني مما يستوجب نقضه ".[3]

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 191.
[2]/ شطبي عبد السلام، تكييف القانون في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الجزائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.
[3]/ القرار رقم: 37-202 بتاريخ: 1985/01/15 الصادر عن المحكمة العليا.

الفرع الثاني: معيار تسبيب الأحكام

تتعدد مظاهر سلطة القاضي من حيث إمتدادها وحدودها لذا وجب البحث عن الرابط الوثيق بين التسبيب والسلطة التي يتمتع بها القاضي، فمعيار التسبيب ومجال الالتزام به مرتبط بحدود سلطة القاضي التي يتمتع بها.[1]

وعليه ومما سبق بيانه نلاحظ انتهاء سلطة القاضي وانعدامها تماما، حيث لا يصبح من واجبه إلا النطق بإرادة المشرع، والافصاح عن أوامره ونواهيه ، فلا يستطيع استخدام رأيه وأقواله في حال وجدت دوافع ومبررات توصل الى نتيجة، ومنه عدم وجود اثر لحكمة التسبيب ويكون القاضي ملتزم به على أساس أنه شكل تحكيمي، فمتى فصل القاضي في مسألة لعدم وجود الخيار له فيما انتهى اليه بشأنها فيصبح لا مجال من إلزامه باعطاء مبررات لقضائه بهذا الحكم.

ونجد نفس الشيء متى فتح المشرع المجال كاملا أمام القاضي، فهو منح له كافة الإمتيازات والصلاحيات دون قيود عند الفصل في مسائل تصدى لها وتناولها وتم تحويل السلطة المطلقة له في ابداء رأيه فيها (القاضي) والاعلان عن كلمته ورأيه بشأنها، فهو لم يضع له قيد في هذا الصدد وهذا ما يمنع وجود أي مبرر لإلزامه بتوضيح وذكر الأسباب والدوافع التي أدت الى النتيجة التي وصل اليها.[2]

[1]/ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1990/01/23، ملف رقم: 59-456، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1991، ص 238.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 152.

وعليه ومما سبق بيانه يتضح جليا أنه بالنظر إلى حالتي السلطة المطلقة والمقيدة وتناقضهما يتضح أنهما يعبران عن نفس الفكرة، فالعمل الذي لا ينطبق على أي سلطة هو نفسه العمل الذي تنطبق عليه السلطة التامة (المطلقة)، يعني هذا أن كلاهما متشابهان، وهذا مفاده أنهما يخرجان عن نطاق الإلتزام القانوني بالتسبيب، وبالتالي فالسلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الإلتزام القانوني بألية التسبيب.

ومنه نستنتج أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي هي التي تتكون من خلال الإلتزام القانوني بالتسبيب وفقا له، فهو (القاضي) من خلال سلطته التي يتمتع بها يتمتع بحرية الاختيار والتقدير، وارادته تلعب دورا واضحا، لكن لا بد من التذكير بأنه يخضع في كل هذا لضوابط قانونية معينة ليس له القدرة على تجاوزها أو إهمالها وإلا عد ذلك مخالف للقانون.[1]

وعليه فمن خلال ما تم التطرق له نجد أن التسبيب هو الضابط لحرية القاضي بخصوص تكوين قناعته، وهو الألية أو المكنة التي بواسطتها يمكن للخصوم أولا محاكم النقض ثانيا مراقبة الاقتناع الموضوعي الذي تكون واتضح لدى قاضي الموضوع، أي أن ألية التسبيب هي وجهين لعملة واحدة.[2]

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 152.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني: وظائف التسبيب

يعد التسبيب من بين الأساسيات وأهم الركائز التي بنيت عليها الحضارة القانونية،[1] والتي تمنع العدالة البشرية من الحكم حسب الرأي والعاطفة، فهي بمثابة الحصن المنيع ضد أي اختلال قد تتعرض له النفس البشرية أو أي انفعال قد يؤثر سلبا على عدالة البشر،[2] فسلطة القاضي ممنوحة له في حدود معينة، فهي تحت المراقبة والمحاسبة أثناء مباشرته لها واستعمالها، لذا فإنه من خلال التسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي.

حيث أنه إذا كان التسبيب هو القاعدة العامة في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل يطلبه المشرع، وإنما هو برنامج قانوني نظامي يستهدف تحقيق مصالح معينة عامة (الفرع الأول) كانت أو خاصة (الفرع الثاني).[3]

الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام

إن الغاية من تسبيب الأحكام هو تأدية وظيفة غاية في الأهمية تتعلق بالصالح العام تتجسد في فسح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محكمة إستئناف أو محكمة عليا، ومن مزايا التسبيب أنه يجعل القاضي يعتني بحكمه وتدقيق أفكاره وتمحيص رأيه بالقدر الكافي وهذا ما يزيد من قوة

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 154.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 97.
[3]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، 156.

الحكم الصادر عنه ذلك بواسطة بث الثقة فيه، والعمل على اثراء الفكر القانوني، لأنه لا يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية من دون أسباب الحكم.[1]

أولا: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام:

للتسبيب دور هام من أجل تحقيق فعالية النظام، ذلك عن طريق مباشرة محكمة الإستئناف والمحكمة العليا الرقابة على سلامة الأحكام التي تصدر عن محاكم الموضوع.

❶ دور التسبيب في اخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف:

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية، يمر به أي طرف من الخصومة محتجا على الحكم الصادر بحقه (متظلما) من الدرجة الأولى من التقاضي، أيا كان وجه احتجاجه (تظلمه)من هذا الحكم سواء تعلق الحكم بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون.[2] فالمشرع أعد ونظم طريقة الطعن بالاستئناف من خلال النصوص 416_428 من قانون أ ج مع بعض المواد من نفس القانون.

فذكر وتوجيه درجات التقاضي الابتدائية لأسباب ودوافع حكمها يمكن درجات الاستئناف من مراقبة صحة هذا الأحكام إن تعلق الأمر بسلامة استخلاصها للواقعة طبقا للعناصر القانونية والظروف المحيطة بها، أو بمدى صحة الدليل على ثبوتها، وكيفية ردها على الطلبات العامة وتأكيد الدفوع الجوهرية ومنه صحة التكييف القانوني للواقعة

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 64.
[2]/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص943.

والتأكد من مطابقتها للنص القانوني الذي طبقته عليها.

كما أن التسبيب يساعد قاضي الإستئناف على التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي باشره القاضي لدى المحكمة الابتدائية فطريقته منطقية تؤدي إلى فهم الواقعة ومدى احترامه لحقوق الدفاع والتأكد من صحة تطبيقه للقانون.

وهو ما يعزز مكانة التسبيب بمعنى بيان وتوضيح الأسباب وأهميتها في ضمان رقابة محكمة الإستئناف (الدرجة الثانية) على محاكم الدرجة الأولى، ومفاد ذلك أنه عندما تتأكد محكمة الإستئناف من صحة قضاء المحكمة الابتدائية وسلامة تسبيب أحكامها، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها كأسباب لحكمها.[1]

❷ دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام:

من بين طرق الطعن الغير عادية النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح والغاية المستهدفة هي فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من سلامتها وصحتها، وعدم خروجها عن حدود القانون، وذلك يتحقق فقط بالتطبيق السليم للقانون موضوعيا واجرائيا وهو ما حدده قانون الإجراءات الجزائية في مواده.

وهذا ما عرج عليه المشرع في مواد خاصة من قانون الإجراءات الجزائية

[1]/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 559.

بخصوص الطعن ومواد أخرى من نفس القانون.[1]

ثانيا: دور التسبيب في تقوية الحكم واثراء الفكر القانوني:

إن اهتمام القاضي بحكمه يقاس بمدى إلتزامه بالتسبيب، وذلك لكي يقتنع الخصوم والرأي العام بأنه عادل في حكمه، وأنه يتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الصادر عنه وهذا ما من شأنه تقوية وتعزيز الحكم والإبتعاد عن الوقوع في أي خطأ قد يشوبه.

وبالمقابل فإن الالتزام بألية التسبيب من شأنه اثراء الفكر القانوني، لما فيه من تمكين من الوقوف على التفسير القانوني وتقوية للحكم واثراء الفكر القانوني.[2]

❶ **دور التسبيب في تقوية الحكم:** وذلك من خلال ما يلي:

أ- دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق: إن بيان دوافع الحكم الجزائي هو عبارة عن تأدية وظيفة مهمة من حيث تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق .فعن الديباجة يكون في حين ما اخلت الديباجة من بيان اسم المجني عليه فإنه في الأسباب يتم بنائه وتوضيحه، وهو تم تفصيله من خلال أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن المنطوق فإن بيان الأسباب يكون له فائدة عظيمة عليه، ذلك لأن المنطوق يعني النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب، ولذلك من الجائز سد النقص الذي يعتري منطوق الحكم

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 104، أنظر أيضا محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 100.
[2]/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، 277.

من خلال أسبابه.

ب-دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي: يقصد بالحجية التي صدرت من الأحكام الحجة بما تم الفصل فيها، لأن صدور حكم حول نزاع ما يعد حقيقيا مطابقا للواقع ولو لم يكن كذلك، وعلى ذلك يضطر الخصوم على الالتجاء الى القضاء بخصوص نزاع قد تم الفصل فيه.[1]

فمن المهم فصل الأسباب على المنطوق بإعتبارها هي التي تؤدي اليه وبها تتحقق له النشأة والتمتع بالقوة، فالمنطوق بمثابة قرار المحكمة الذي فصلت فيه بخصوص الدعوى وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي فيه، لكن كل هذا بفضل الأسباب والدوافع وذكرها، اذ في حال غموض يشوب المنطوق فالحل الوحيد لازالة هذا الابهام الإتجاه مباشرة الى نظر الأسباب، فهذه فهي الوسيلة التي توضح المنطوق، وعليه فهي بمثابة المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي فهي من تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه.[2]

❷ دور التسبيب في اثراء الفكر القانوني:

يتحقق هذا الإثراء والتعزيز من خلال القيام بدراسة الأحكام جيدا ومن ثم تحليلها منطقيا والتعليق عليها.

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 104.
[2]/ فالديباجة: هي الجزء الأول من الحكم وهي عنوانه، وتتضمن عدة بيانات، تشمل النص على صدور الحكم بإسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبإسم الشعب الجزائري، إسم المحكمة المصدرة للحكم.

فالقاضي أثناء تطبيقه للقانون وتفسيره ونقله من الطرح النظري الى الطرح التطبيقي، يبحث في تسبيب حكمه وتأييده بالحجج القانونية والأسانيد الدامغة وهو ما من شأنه المساعدة على فهم النصوص القانونية وكشف ما يشوبها من عبارات غامضة أو قصور في الفهم أو ما يحتويها من ثغرات.[1]

فالأحكام تعد المجال الخصب لفقهاء القانون، فهم يتناولونها بالشرح والتحليل والتفصيل فيما هو بحاجة الى التوضيح والتعليق عليها، ونخص بالذكر الأحكام التي من شأنها اثارة مشاكل قانونية، فتعليق الفقه على الأحكام القضائية يدور وجودا أو عدما مع الوجود لملاحظات قانونية على مدى صحة تسبيب أحكام القضاء.[2]

الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص:

إن تسبيب الأحكام علاوة على وظيفته التي تندرج ضمن الصالح العام والتي سبق الإشارة بأنها تتمثل في فسح المجال للرقابة على الأحكام، فإنه أيضا يؤدي دورا لا يقل أهمية عن ذلك، ويتمثل في توفير الحماية للخصوم والحرص على المحافظة على مصالحهم الخاصة، ذلك من خلال كفالة ما يدعى بحقوق الدفاع (أولا) ومن ثم توظيف مبدأ حياد القاضي (ثانيا):

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 106.
[2]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 117.

أولا: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع:

إن الحرص على توضيح وذكر الأسباب هو حجر الأساس في حماية حقوق الدفاع التي أقرت للخصوم في الدعوى والتي تندرج ضمن فكرة جوهرية تتبلور فيما يصطلح عليه بمبدأ المواجهة بين الخصوم.[1]

فالتسبيب يكتسي أهمية من حيث الكشف عن أي اخلال أو اهدار يتعرض له هذا الحق من قبل القاضي، فالقاضي عند توضيحه للأسباب الواقعية منها والقانونية التي أدت به الى اصدار الحكم، فهذا تأكيد للخصوم (أطراف الدعوى) وكذلك توضيح للمحكمة الأعلى درجة في الرقابة على أنه إلتزم باحترام حق الدفاع، وعليه فإن القاضي عليه الإلتزام بتبيين الأسباب والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قام الخصوم بإثارتها أمامه. من خلال توافر الشروط الجوهرية الأساسية واللازمة التي توجب القاضي بالرد عليها.[2]

ثانيا: دور التسبيب في حياد القاضي:

يقصد بالحياد كمصطلح عدم الانحياز، مفاد ذلك هو عدم انجذاب القاضي لأحد طرفي الخصوم في الدعوى، وعليه فإن هذا الحياد يجب أن يتحقق على الصعيدين الموضوعي والبحثي.

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 107.
[2]/ المرجع نفسه، ص 111.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون هناك حياد خلال تحديد الإلتزام الموضوعي للنزاع، ونفس الشيء اثناء البحث عن الأدلة والأسانيد وتقديرها.[1]

وعليه فالارتباط وثيق بين مدى إلتزام القاضي بالتسبيب واحترام الخصوم، بحيث لا يملك سلطة إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم. أما فيما يخص البحث والتنقيب على أسانيد وأدلة الدعوى فالقاضي ملزم بل واجب عليه الالتزام بما طرح عليه في الدعوى (الخصومة) فليس له أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر وأساس في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، ومفاد ذلك أنه ليس بإمكان القاضي أن يقضي بأدلة وأسانيد قد استقاها من خارج ملف الدعوى.[2]

ومنه ومما تم التطرق له يبرز لنا أن تسبيب الحكم هو الألية الوحيدة التي تظهر التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد (عدم الانحياز)، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يمكن التعليق أو ابداء الرأي حول ما فصل به القاضي، وهل يدخل ضمن الطلبات التي ذكرها وطالب بها الخصوم والتي طرحت أمامه من عدمها، وعلاوة على ذلك التأكد من كون أدلة الاثبات مستقات من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من نسج معلوماته الشخصية .[3]

ومنه يمكن القول بأنه مادام التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي وعدم انحيازه، فهو أداة ووسيلة لحماية المصالح الخاصة بالخصوم.

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، 69، وأنظر أيضا محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 112.
[2]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 98.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 113.

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى أهم ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، التي ذكرها الفقه عامة والتشريع خاصة، حيث تم التطرق من خلاله إلى مفهوم التسبيب في الأحكام الجزائية من خلال تناول معناه ومدلوله في كل من التشريع والفقه والقضاء، وهذا ما أدى بنا إلى التطرق إلى الأساس القانوني لتسبيب الحكم الجزائي، ومنه إتضح لنا أن الأساس من الإلتزام بالتسبيب في الحكم الجزائي قد إختلف تقديره ومكانته من نظام قانوني إلى أخر، كما قد وجدنا أن التسبيب في الأحكام متعدد الصور فهناك القانوني وهناك الواقعي.

أما عن نطاق التسبيب فهو يكمن في السلطة الممنوحة للقاضي ومدى تأثيرها عليه، كما أن للتسبيب معيار يحكمه يكمن أساسا في حدود سلطة القاضي، وعلاوة على ذلك فإن للتسبيب وظائف منها ما هو متعلق بالصالح العام ومنها ما هو متعلق بالصالح الخاص.

كما سبقت الاشارة إليه إن تسبيب الحكم الجزائي يتطلب توفر عدة عناصر ذلك لسلامته وصحته، منها إظهار الأدلة القائمة التي لها دور هام في تكوين عقيدة المحكمة وسند القضاء للحكم فيها، ومنه يتضح أن التسبيب في الأحكام الجزائية له قواعد وشروط.

حيث أنه عندما يبين القاضي المختص عناصر الحكم عليه بعد إظهار الأسباب التي يتم الكشف من خلالها عن منبع اقتناعه الموضوعي الذي يشكل أهمية كبيرة للخصوم وللمحكمة المختصة بالنقض لأن ذلك يسمح لهذه الأخيرة بفرض رقابتها وبسطها، وبهذا يعد ركنا جوهريا لصحة الحكم الجزائي.

وعليه فقد تم التطرق إلى التفرقة بين الحكم الصادر بالإدانة والحكم الصادر بالبراءة، ذلك من خلال واقعة كل منها والظروف المؤدية إليها، والنص القانوني المطبق وكذا القواعد التي تحكم كل منهما، وهذا من منطلق مؤكد مفاده من أن الحكم إذا صدر دون تسطير أسباب ودوافع له سواء في الأجزاء كلها أو جزء منها سيظهر وكأن لا أسباب له وهذا يؤدي به إلى فقدان شرط صحته وسلامته ومنه عد باطلا.

وعليه وجب أن تكون الأسباب كافية ومقبولة عقلا ومنطقا علاوة على تواجدها، فجميع هذه الشروط تكمل بعضها للخروج والانتهاء الى تسبيب سليم وصحيح وواضح.

ومنه ومن أجل الإحاطة بقواعد تسبيب الأحكام الجزائية والشروط اللازمة لصحتها تم الترق من خلال هذا الفصل إلى قواعد تسبيب الحكم الجزائي (المبحث الأول)، ثم إلى شروط صحة التسبيب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قواعد تسبيب الحكم الجزائي.

إن أساس التسبيب هو بيان وتوضيح الدوافع والأسباب سواء الواقعية أو القانونية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، وعلاوة على ذلك لابد من إظهار وذكر بعض المعلومات والبيانات الاجرائية ذات الصلة بالموضوع (الحكم)، مع حتمية إظهار ما أدى بالقاضي إلى إصدار هذا الحكم من أدلة وأسانيد وهذا ما يصطلح عليه بالتدليل في الأحكام.

ونظرا لتركيبة الحكم الجزائي المزدوجة بين الواقع والقانون بإعتباره خلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فإن محتوى الحكم لابد أن يحوي أيضا أسباب الرد على كل الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية مع الضرورة الى إلزامية هذه البيانات سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، فخلافا تماما للحكم بالإدانة الذي يتطلب ضرورة الإفصاح عن الأسباب وتوضيح الدوافع التي أدت بالقاضي إلى إصدار هذا الحكم فهو يعد من موجباته.

وبصدد التطرق ودراسة قواعد تسبيب الحكم الجزائي تم تقسيم هذا المبحث تقسيما ثنائيا بالتركيز على ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية في حال ما اذا صدرت بالإدانة (المطلب الأول)، ثم إلى ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة

يعد التسبيب في الأحكام الصادرة بالإدانة من أهم المواضيع في القانون الجنائي عموما والقانون الاجرائي خصوصا، لذلك فالتسبيب يلتزم به القاضي في الأحكام الصادرة بالإدانة بقواعد محددة،[1] وهذا ما ينحصر ضمن بيان الواقعة وظروفها (الفرع الأول) والنص القانوني المطبق (الفرع الثاني) وبيان تاريخ الواقعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها

إن عنصر بيان الواقعة وظروفها يكتسي من الأهمية بالغها خصوصا فيما تعلق منها بالأحكام الصادرة بالإدانة، لذا يجب على كل حكم يقضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها.[2]

فالمقصود ببيان الواقعة هو توضيح توفر أركان الجريمة التي تم معاقبة المتهم عنها بطريقة واضحة وكافية، من وجود وتحقق للسلوك المادي ثم القصد الجنائي وصولا إلى النتيجة، هذا اذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها تواجد نتيجة معينة ورابطة سببيه بين

[1]/ عيشاوي أمال، (**تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 425.
[2]/ هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 87.

الفعل والنتيجة.[1]

كما أنه علاوة على ذلك يجب على المحكمة أيضا ذكر الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة في أسباب حكمها سواء في حالة التشديد أو التخفيف،[2] ونجد في ذلك أن المحكمة العليا قد قضت بما يلي: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت إرتكابها من طرف المتهم "[3].

ومنه ففي هذا الصدد يكفي أن يبرز الحكم الصادر الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به الى الحكم بعقوبة الإدانة.[4]

لهذا ومن ما سبق بيانه والإشارة إليه، فإنه يتعين على القاضي أن يوضح وبذكر الركن المادي للجريمة والذي يتبلور في السلوك وعناصره سواء الفعل، النتيجة والعلاقة السببية، ثم ذكر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي سواءكان عام أو خاص وعلاوة على ذلك الركن المفترض في بعض الجرائم.[5]

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 23، وأنظر أيضا عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438.
[2]/ عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438.
[3]/ قرار المحكمة العليا رقم: 70218، الصادر بتاريخ: 1973/05/08، وأنظر أيضا جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 75.
[4]/ فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 122.
[5]/ عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438.

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

من بين شروط تسبيب الحكم بعد الشرط الذي سبق أن ينص الحكم صراحة على النص القانوني الذي أدين المتهم بموجبه،[1] اذ يلزم الحكم ببيان النص القانوني الذي أتهم المتهم بموجبه، ومعنى ذلك بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني أو التجريمي المحدد للجريمة المقدرة لها وكذا العقوبة الموافقة لفعله.[2]

وعليه تكفي الإشارة إلى النص القانوني المطبق دون الإلتزام بذكر التفاصيل المتعلقة به أو الفقرة التي تتضمن العقوبة، غير أنه يجب الإشارة والتنبيه إلى النص القانوني المطبق في حالة الإعتماد على الظروف المشددة كانت أو المخففة.[3]

ومنه فقد ثار جدل فقهي حول قضية إغفال قاضي الموضوع مسألة الإشارة إلى النص القانوني المطبق فيما كان يؤدي هذا الى بطلان الحكم من عدمه، حيث تم التوصل إلى أنه متى راقبت المحكمة العليا صحة التكييف القانوني من حيث كونه مطابق للوصف القانوني للواقعة المرتكبة والمثبتة. فالسهو في ذكر النص القانوني أو إرتكاب خطأ أثناء ذكر هذا لا يؤدي الى التأثير في الحكم، وهذا في حال ما أثبت أن المحكمة قد اطلعت على المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها.

حيث أن محكمة النقض قد نصت على أن إغفال الحكم عن ذكر القانون الواجب

[1]/ عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438.
[2]/ المادة 314 الفقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.
[3]/ عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438.

التطبيق يعد من قبيل الأخطاء المادية التي لا أثر لها في نقض الحكم وهذا مما يمكن إصلاحه.[1]

ومنه لابد من الاشارة الى أن وجوب بيان النص القانوني المطبق هو أمر ملزم، ذلك كونه نتيجة لتطبيق قاعدة جوهرية متمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[2]

الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة

إن عنصر أو شرط بيان زمن الواقعة هو ما أستقر عليه القضاء، وذلك لاتصاله بالقانون. ففي حال ما تعذر تحديده على سبيل التعيين فلا بأس من الإكتفاء من تحديده على سبيل التقريب والترجيح.[3]

وحتى تكون الصورة أكثر إتضاحا فعلى سبيل المثال لا الحصر في جريمة خيانة الأمانة التي من مقتضياتها أن يكون تاريخ الفعل المادي أسبق عادة على تاريخ المطالبة على رد المال.

وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية البالغة التي يكتسيها عنصر توضيح تاريخ الواقعة ذلك من حيث الدفع بتقادم الدعوى أو في حال صدور قانون جديد، علاوة على ذلك يجب بيان الأدلة التي أستند اليها الحكم بالإدانة، والأدلة التي يمكن أن

[1]/ المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
[2]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 24.
[3]/ المرجع نفسه، ص 25، وأنظر أيضا عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 438

تكون مصدرة لبيان مدى حقيقة وجدية الواقعة، ومدى صحة نسبة التهمة إلى المتهم وهذا ما يطلق عليه الأدلة المادية والأدلة القولية أو الأدلة الفنية.[1]

كما أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من طرف الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.[2]

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة

كما سبقت الاشارة إليه فأن موضوع تسبيب الأحكام الجزائية ليس بالموضوع الجزائي فقط، بل هو متصل اتصالا وثيقا بدراسة القانون الموضوعي في عدة جوانب، وهذا من حيث تحديد أركان كل جريمة على حدى كما يتطلبها ويفرضها القانون، وعليه لا يتصور صدور حكم يرتب آثاره النوعية ما لم يكن هذا الحكم صادر عن محكمة مختصة وفقا لأحكام القانون، وذلك ليس إلا تطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية، والتي مفادها أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ولابد أن تكون مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون.[3]

وعليه فالأحكام الجزائية التي تصدر بالبراءة ليست بحاجة إلى إهتمام كبير كما

[1]/ هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص 95.
[2]/ عيشاوي أمال، المقال السابق، ص 439.
[3]/ المقال نفسه، 426.

هو الأمر بالنسبة للحكم الصادر بالادانة، وهذا راجع أساسا ودرجة أولى لمساسه بحق شخصي مقدس متمثل في الحرية. وهو ذاته ما يبرر ويبرهن أن أحكام البراءة ليس لها وظيفة غير الكشف عن أصل ثابت في الإنسان هو البراءة.[1]

لذا وبصدد دراسة قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة وجب التطرق إلى بيان الواقعة المتعلقة بهذا الحكم (الفرع الأول)، ثم إلى بيان النص الواجب تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيان الواقعة

كما سبق بيانه فعندما يكون الأمر متعلق بالأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة فيكفي أن يقوم القاضي المختص موضوعا ببيان السبب الذي أدى بهإ تبرئة المتهم وذلك من خلال سرد الوقائع لكن دون التعرض للتفاصيل.

حيث أن عدم التفصيل بخصوص توضيح واقعة البراءة يكمن أساسا في الأحكام التي تستند على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة والأسانيد أو عدم صحتها، لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه وهذا ما مفاده القاعدة الفقهية بأن الشك يفسر لصالح المتهم.[2]

لكنه اذا ما استندت البراءة (الحكم بالبراءة) إلى أسباب ودوافع ذات صيغة قانونية

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 27.
[2]/ هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص 89.

وذلك بسبب توفر وتواجد سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية فوجب على القاضي بيان وتوضيح الوقائع المثبتة لوجود وتوفر هذه الأسباب.

الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق

لقد سبقت الاشارة أعلاه إلى أنه اذا كانت البراءة أي الحكم بالبراءة مستندا إلى أسباب قانونية تفيد ومن شأنها ايجاد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فإنه يصبح من الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي بيان النص القانوني المطبق.

حيث أن المحكمة العليا لجهاز قضائي لا تفرق بين أسباب البراءة، بل قراراتها تأتي شاملة لكل أحكام البراءة " اذا كانت المادة التي تنص على ذلك من قانون الإجراءات الجزائية تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة،[1] فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة ".[2]

كما سبقت الاشارة أن للتسبيب في الأحكام الجزائية قواعد سواء ان تعلق الأمر بالحكم الصادر بالادانة أو الحكم الصادر بالبراءة والا أنه بالنسبة للأحكام نجد أن الأحكام الصادرة قد تكون صائبة وقد تكون غير ذلك ، ففي نهاية المطاف الحكم ما هو الا نتاج لعمل ناتج عن القاضي ، وما هو الا بشر ، والبشر عرضة للخطأ وهذا ما يؤدي بالحكم

[1]/ المادة 314 الفقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[2]/ قرار المحكمة العليا رقم: 730-31، الصادر في: 1983/03/01، وأنظر أيضا جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 195.

الى الطعن فيه اما من جهة الاستئناف أو الطعن فيه بالنقض.

ونظرا لأهمية هذه الأحكام وضرورة توضيح القواعد التي تحكمها سوف نتطرق اليها كما يلي:

أولا: مضمون الأحكام الفاصلة في الاستئناف:

يمثل الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام ومن ثم فهو ناقل للدعوى برمتها من جهتي الواقع والقانون، وذلك عن طريق نقلها الى الجهة القضائية الخاصة بالإستئناف والتي يمنح لها سلطة تقويم الحكم، وذلك إما بالقيام برقابتها على ما أدى بها الى الحكم الابتدائي، أو عن طريق حصر نظرها وربطه بنظر الواقعة أو سماعها لأوجه دفاع مستحدثة ومستجدة.[1]

ومنه فإن الأحكام التي تصدر استئنافا نجدها تتعدد بين التي تفصل في شكل الإستئناف وبين التي تفصل في موضوع الإستئناف وذلك إما بالرفض أو بالقبول وإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.[2]

وعليه سوف يتم إعطاء معنى لتسبيب الحكم الصادر في شكل الإستئناف ثم تسبيب الحكم الصادر في موضوعه.

❶ تسبيب الحكم الصادر في شكل الاستئناف:

ينظر في شكل الطعن بعد الفصل في جوازه من طرف الطاعن ويكون ذلك من

[1]/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 323.
[2]/ إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزئر1، 2015، ص 72.

خلال التأكد من الشروط الشكلية اللازمة لقبوله قبل الانتقال لموضوع الطعن.[1]

حيث أن من بين الشروط الشكلية التي تكتسي أهمية بالغة والتي تحرص جهة الاستئناف على تواجدها نجد إلتزام الأجال، ومفاد ذلك أن يرفع الإستئناف في الميعاد المقرر قانونا، وعلاوة على ذلك التركيز على صفة المستأنف ومنه فإنه يشترط على الجهة الخاصة بالإستئناف اذا لاحظت تأخر في رفع الإستئناف أو حدوث عدم صحته فأنها تقرر عدم قبوله.[2]

❷ تسبيب الحكم الصادر في الموضوع الخاص بالاستئناف:

عند التأكد من إستكمال وكفاية الشروط الشكلية للطعن بالإستئناف فإن المجلس أو الجهة المختصة تعيد فحص الواقعة المرفوعة أمامها من حيث كونها ثابتة أو غير ثابتة، بالإضافة إلى ذلك مدى كمال وكفاية البراهين والأدلة القائمة في أوراق الدعوى التي قد نجم عنها الحكم المطعون فيه أمامها، ومنه فإن الإستئناف ينصرف إلى الموضوع بأكمله طالما لم يوضع أي قيد خاص في تقرير الإستئناف، وهنا المجلس يصبح مقيدا بالحجة التي أقيم عليها الإستئناف، وعليه فإنه غني عن البيان أنه عند إغفاله وعدم الاكتفاء به عد الحكم معيبا، غير أن هذا القيد لا يشكل مانع من فحص أدلة الإثبات المستجدة وطرف ووسائل الدفاع الأخرى، وعلاوة على ذلك فهي تلتزم بأي فصل في الدفوع المثارة أمامها والطلبات الهامة.[3]

كما أن للمجلس أيضا التصدي من البطلان الذي قد يلحق بما هو مستأنف من أحكام وله القيام اذا ما اقتضى الأمر بجميع تدابير التحقيق إذا ما رأى ضرورتها، ويقوم بالفصل في الموضوع فيما بعد، ومنه أنه اذا ألغى المجلس القضائي الحكم الإبتدائي

---

[1]/ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 217.
[2]/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 324.
[3]/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 219.

المطعون فيه ليس له الإعتماد والاستدلال بأسبابه وإلا عد الحكم باطلا، وعليه كان لزاما عليه أن ينشئ أسبابا جديدة، ويتوجب عليه أثناء تسبيبه أن يعتمد كافة قواعد التسبيب التي سبق الإشارة إليها، والتي تنم عن إيراد ما هو كاف من أسباب وهذا ما يؤدي لا محالة إلى تبرير ما خلص له في الحكم.[1]

وما نلاحظه بشأن ذلك إختلاف الحال إذا ما كان الحكم الصادر في الإستئناف يقوم بتعديل بل أو إلغاء الحكم المستأنف إن كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة.

وعليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

أ- إلغاء الحكم الإستئنافي للحكم الصادر بالإدانة:

إن الأحكام الصادرة بالإدانة كي تلغى يقتضي الأمر التطرق لأسبابها والقيام بتغليطها (تفنيدها) بطريقة وبشكل كاف وسائغ الذي من شأنه الوصول الى النتيجة المطلوبة، ومعنى ذلك أن المجلس القضائي وخصوصا الغرفة الجزائية عليها تفنيد الأسباب التي قد استدلت بها المحكمة الإبتدائية لإلغاء الحكم، بالإضافة الى أن الحكم الإستئنافي أثناء قيامه بقضائه وفق أسباب جديدة عليه توضيح الواقعة المستوجبة للعقوبة والمؤدية إليها وأن يذكر الأسباب التي إعتمدت عليها المحكمة، ومنه الأدلة التي تنسب ثبوت الواقعة وإسنادها للمتهم، وعلى هذه الأدلة أن تكتسي طابع المشروعية والمنطقية وأن يكون لها مصدرها في أوراق الدعوى، لأنه في غير ذلك يعد الحكم باطلا كونه مشوب بعيب قصور الأسباب وعدم كفايتها ومنطقيتها.[2]

ب- إلغاء الحكم الإستئنافي للحكم الصادر بالبراءة:

يقتصر الحكم الإستئنافي الصادر بالإدانة على الأسباب التي تفيد عدم إقتناع المحكمة

[1]/ إلياس لمعرق، المذكرة السابقة، ص 74.
[2]/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 79.

الإستئنافية من حيث أن الواقعة غير ثابتة، ومن ثم لا يمكن اسنادها الى المتهم وبها يكون صحيحا وشاملا.

ومن ناحية أخرى فإنه يشكل عودة للأصل فيه، ومنه فلا يحتاج لإثبات براءة المتهم أكثر من توضيح المحكمة إحاطتها بالدعوى وتفنيدها لأدلة الإثبات التي قد قدمت من طرف سلطة الاتهام ضده، أو قد حصل التشكيك في كفايتها لثبوت الواقعة ونسبها له.

وعليه فكان لزاما أن يحتوي الحكم الإستئنافي الصادر بالبراءة على الأسباب الكافية والشاملة التي تبرره لأنه اذا حدث غير ذلك عد قاصرا من حيث أسبابه وهذا مؤداه نقض الحكم.[1]

جـ- تسبيب الحكم الإستئنافي المعدل للعقوبة المحكوم بها:

ان للمحكمة الإستئنافية تقدير العقوبة الصادرة ضمن الحكم، فهي قد توافق عليها كما أنها قد تنتهي الى تعديل العقوبة سواء كان ذلك بالتشديد أو بالتخفيف أو بايقاف التنفيذ (تنفيذ العقوبة)، وضمن كل هذا يكون لزاما عليها وضع الأسباب التي اعتمدت عليها فيما توصلت إليه من ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم، ومنه بيان الأسباب التي أدت بالمحكمة الى تعديل العقوبة التي قررت لأن غير ذلك قد يؤدي بالحكم الى البطلان بسبب اغفال ايراد الأسباب التي بني عليها ومن ثمة مخالفة أحكام قانون الأجراءات الجزائية وهذا ما يستوجب نقضه .[2]

ثانيا: مضمون الأحكام الصادر في الطعن بالنقض:

إن الغاية من طريق الطعن بالنقض هو رقابة حسن تطبيق القانون على المجالين الاجرائي والموضوعي، وكذا من شأنه التأكيد والحث على توحيد المفاهيم والمبادئ

[1]/ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر، وأنظر أيضا إلياس المعرق، المذكرة السابقة، ص 80.
[2]/ المذكرة نفسها، ص 81.

القانونية ، فالمحكمة العليا كما هو بديهي هي محكمة قانون وليس وقائع أو موضوع ومن ثم فأن متطلبات حسن سير العدالة تفرض وجود محكمة واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون ومن ثم الحرص على تطبيقه السليم والعمل على تتوحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية.[1]

لأن الحكم الصادر بخصوص الطعن بالنقض قد يصدر قابلا للطعن شكلا أو قد يرفضه وقد يكون نفس الأمر اذا ما صدر في موضوع الطعن ، ومنه سوف نتطرق الى كيف يتم تسبيب الحكم اذا ما صدر في شكل الطعن بالنقض وكذا اذا ما صدر في موضوع الطعن.

1_تسبيب الحكم الصادر في شكل الطعن بالنقض:

هناك شروط شكلية منصوص عليها ضمن القانون على المحكمة العليا مراعاتها عند النظر الى الطعن بالنقض وذلك قبل التصدي لموضوع الطعن لأنه من شأن هذه الشروط الشكلية قبول الطعن شكلا أو أن تقرر رفضه.[2]

وعليه يجب التعريج عن مدى القبول شكلا وكيف يكون النقض شكلا

أ_ قبول الطعن شكلا:

تقوم المحكمة المختصة بالنقض بقبوله شكلا بعد التأكد من نسبة احترامه للضوابط الاجرائية وكذا الشروط الموضوعية التي قد سنها المشرع، ليس الا ليضمن وجها من الجدية والاهتمام اثناء التعامل مع المحكمة العليا كجهاز قضائي مهم في القضاء العادي، ومنه فأنه بمجرد استيفاء الشروط الموضوعية والتي تنحصر ضمن الصفة والمصلحة

[1]/ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 153.
[2]/ قرار المحكمة العليا رقم: 95664، الصادر في: 1989/02/14، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1991، ص 149.

في الطعن، واضافة الى ذلك جواز الطعن في الحكم الجنائي المعين، وليس ذلك فقط فهناك الشروط الشكلية المتمثلة في: التقرير بالطعن .

_ايداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع ذلك وفق ما قرره القانون من أحوال أوجه الطعن بالنقض.[1]

_سداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك ، ومن هنا يتم قبول الطعن شكلا وفق ما ذكر أعلاه وكذا وفق ما حدد من قواعد قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ب_رفض الطعن شكلا:

اذا ما تأكدت المحكمة من عدم احترام الطعن للشروط الموضوعية والاجرائية المتمثلة في ما يلي:

_غياب شرط الصفة في الطاعن اثناء طعنه بالنقض في الحكم الجنائي وهذا ما يجعله ليس طرفا في الحكم المطعون فيه.

_غياب شرط المصلحة الا وهو عدم توافر الفائدة أو الغاية المتوخاة من وراء طعن الطاعن في الحكم المطعون فيه.

_حدوث عدم التقرير بالطعن ، أو عدم تقديم أسبابه أو حتى ايداع مذكرة تدلي بأوجه الدفاع وفقا للقانون وما يقرره.

_عدم التركيز والعناية بالشكل المقرر في القانون .

_الامتناع عن سداد الرسوم القضائية وفق الحد المقرر قانونا .

_عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم اذا ما كان ينص على حكم غير نهائي ، أو غير

[1]/ أمال مقري، المذكرة السابقة، ص 141.
[2]/ المواد من 504 أى 512 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

صادر عن أخر درجة ، أو غير فاصل في الخصومة ومنه فقضاء المحكمة بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع من أساسه وأصله.[1]

2_تسبيب الحكم الفاصل في موضوع الطعن بالنقض:

يكون الحكم الصادر في موضوع الطعن محتملا للقبول كما يحتمل الرفض، وهذا ما نعرج عنه فيما يلي:

أ_صدور الحكم بالقبول:

قد نص ق أ ج على الأوجه التي يشترط أن يكون الطعن بالنقض مبنيا عليها ،أي على أحدها وهي واردة على سبيل الحصر ، بالاضافة الى ذلك أيضا يجب أن يكون وجه الطعن مبنيا ومحددا لما اراده ويرمي اليه الطاعن (الشخص القائم بالطعن).[2]

وبالتالي ليس صائبا أن ينبني الطعن على ما كان يحتمل ويفترض أن يبديه المتهم عند مثوله أمام المحكمة المختصة موضوعا من دفاع له لم يبده بالفعل.[3]

واذا ما قبلت المحكمة المختصة بالنقض الطعن المقدم اليها ليس شرطا من قبل المحكوم عليه ، أو من غيره المهم أن تتوفر الصفة والمصلحة .فهنا النقض يحتمل احدى الفرضيتين :

_اما أن يكون مقرونا بالتصحيح، أو يكون مقرونا بالاحالة على المحكمة التي قد أصدرت الحكم ، واذا ما تم رفع الطعن بالنقض وفق اسلوب قانوني سليم ، ومنه يكون مبنيا على أسباب صحيحة ، فأن المحكمة تقوم بنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه، وعليه يكون النقض وقتها كليا وهذا ما يؤدي بأثره الى الامتداد الى كافة جوانب الحكم

[1]/ أمال مقري، المذكرة السابقة، ص 142.
[2]/ المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[3]/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1982، ص 812.

المطعون فيه ، كما قد يكون جزئيا هذا اذ ما كان الخطأ لا يحمل الا جزءا من الحكم المطعون فيه ، أو يكون خطأ في الاجراء السابق على الحكم ، أو اذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة ، أو حدد نقاط معينة في القرار الذي تم الطعن فيه.[1]

ب_صدور الحكم بالرفض:

اذا ما تبين أن الطاعن قد أثار نقطة من شأنها أن تتجاوز وظيفة المحكمة المختصة بالنقض من ناحية رقابتها ، أو تتجاوز الحدود الاجرائية لسلطتها فهي ترفض الطعن ومنه يصدر الحكم برفض الطعن اذا لم يكون لموضوعه أساس سليم وصحيح، أو يكون قد رفع بطريقة غير سليمة من ناحية القانون أو لم تقدم دوافع ودوافع تتلائم مع أوجه الطعن التي لم ينص عليها ق أ ج ، وكذا اذا لم يكن الحكم من شأنه مخالفة القانون.[2]

وعليه سوف نتناول فرضيتا رفض الطعن موضوعا وفق ما يلي:

_عدم ذكر أسباب الطعن:

عندما لا تجد المحكمة ولا تلتمس في الطعن أسباب ودوافع فأنها تصدر حكما بعدم وجود وجه تقام لأجله الدعوى وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية اما بالوفاة أو بالتقادم أو بالعفو الشامل وبالتالي هي لم تتعرض لأسباب الطعن البات.[3]

_التعرض لأسباب الطعن:

ان الحكم اذا ما كان غير مخالف للقانون وقد تأكدت المحكمة المختصة بالنقض من ذلك فأنها تصدر حكما بالرفض حتى ولو تعرضت لأسباب الطعن ،ليس ذلك وحسب بل اذا كان محل التطبيق بخصوص نظرية العقوبة المبررة ، اذ هنا يفحص الطعن من ناحية

[1]/ حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 755.
[2]/ المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[3]/ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 752.

موضوعه من قبل المحكمة العليا، هذا من ناحية كون الوجه الذي يتم اثارته في الطعن من أوجه الطعن المقررة في القانون حصرا ، فاذا ما كانت تتعارض مع التفسير الصحيح للقاضي المختص موضوعا ، أو تكون أسباب الطعن غير مثار على اساس من القانون، وعليه فأن رفض الحكم من حيث موضوعه (موضوع الطعن) تنم عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه من خلال كافة جوانبه القانونية.[1]

ويعد توضيح وبيان الأدلة ذا أهمية بالغة، لأن هذه الأخيرة هي التي بنى عليها القاضي حكمه وقام بتدليله على أساسها ليس هذا وحسب بل لابد من اظهار الأسباب الخاصة بالرد على ما هو مهم من طلبات ودفوع جوهرية والتي من شأنها تغيير مجرى الدعوى ومآلها، وعليه أردنا التطرق لهذه النقاط باعتبارها مهمة من حيث ضبط تسبيب القاضي الجزائي لحكمه فيما يلي:

- **بيان مؤدى الأدلة:**

بيان مؤدى الأدلة هو اظهار البراهين القانونية والموضوعية التي من خلالها تم تكوين عقيدة المحكمة ورأيها ، وقد كانت سند لقضاء الحكم فيها وتعتمد اليها.[2]

وعليه فأن ابراز الأدلة يعد جزء لا يتجزأ من الأسباب ،اذ هي الضوابط والأسس التي تكون الاقتناع لدى القاضي ، فالقاضي كما نعلم أنه يملك حرية بخصوص تكوين اقتناعه هذا طبقا لمبدأ الاقتناع للقاضي، وما ينجم عن ذلك من سلطة تقديرية بخصوص تقدير وقبول كافة الأدلة، غير أن هذه السلطة تحتاج الى ضوابط ولعل أهمها التدليل في الأحكام.

ومنه يجزم الكثير أن القاضي الجزائي لا يسأل عن اقتناعه ، فله حرية الاقتناع وهذا لا يمنع سؤاله بمعنى الشئ الذي تم الاقتناع به ، وهذا ما يدعى بالتدليل في الأحكام.

[1]/ أمال مقري، المذكرة السابقة، ص 143.
[2]/ فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 141.

ان الضوابط التي يجب على القاضي مراعاتها حتى تستطيع المحكمة العليا فرض رقابتها على الحكم ، هي في حقيقة الأمر ضوابط وحوافز تخص الأدلة الجنائية التي قد كون القاضي من خلالها اقتناعه وعمد الى الاستناد عليها في بداية حكمه، ومنه لابد من التطرق لهذه الضوابط ضمن ما يلي:

- **تبيان الحكم لمؤدى الأدلة وفق ما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها:**

يقترن اقتناع القاضي بما يظهر من خلال بيان مؤدى الأدلة بيانا كافيا خاصة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالادانة ، حيث هنا يستوجب شرط مضمون كل دليل، ليس ذلك فقط بل أيضا كل ما ثبت بالحكم عن ظروف الدعوى ودفوعها وكافة أوجه الدفاع الخاصة بها، وذلك يجب أن يكون بطريقة وافية.[1]

وتجدر بنا الاشارة أنه من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي هي التدليل على الأدلة التي لها أثر في تكوين عقيدته التي بدورها تمثل أساس الحكم الصادر.[2]

- **أن تكون للأدلة مأخذ صحيح في أوراق الدعوى:**

من خلال هذا العنصر الذي يعد ضابطا يتضح أنه يجمع بين الخطأ في الاسناد والتدليل في الأحكام مع العلم أن القاضي الجزائي استند الى مبدأ الحرية في تكوين اقتناعه، غير أن استناده على الأدلة والبراهين يجب أن يكون له أساس ضمن أوراق الدعوى، ذلك لأن الاعتماد على أدلة وهمية غير موجودة مؤداه نقض الحكم، ومثال ذلك أن الحكم يقوم على الدليل المفترض فيه أنه موجود ضمن مصدر معين ضمن أوراق الدعوى، ولكن بعد التأكد يتبين أن هذا الدليل ليس له مصدر ، كأن تسند أقوال الى شاهد لم يقلها.

- **الأدلة تكون وليدة اجراءات صحيحة**

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 469.
[2]/ مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006/2005.، ص 145.

يشترط عدم تغيير منطوق الحكم على ثبوت الواقعة بما هو باطل من أدلة قانونية.[1] معتمد ذلك أن الحصول على هذا الدليل جاء اثر اجراءات مخالفة للقواعد التي قد رسمها القانون الاجرائي، ومثال ذلك أخذ الدليل من من تقييم باطل أو قبض غير صحيح.

ومنه نصل الى أن هذا الضابط جاء نتيجة الضمانات القانونية التي كفلها القانون المتعلق بالأجراءات الجزائية كطرح الدليل بالجلسة ،ومنه فكل دليل لم يطرح في الجلسة للمناقشة ويتم استناده أثناء اثبات الحكم يجعل من الحكم منقوض.[2]

- **عد تناقض وتنافر الأدلة والبراهين :**

قد يكون التدليل واضح عند اسناد الواقعة لمرتكبيها، يجب أن يكون منظما غير متناقض أي عدم وجود تناقض في هذا التدليل، اذ يجبأن تكون الألة بصورة منظمة ومترابطة غير متناقضة ،وهذا فيه تنويه واشارة الى مضمون النشاط الاجرائي الذي من اختصاص قاضي الموضوع والذي يتجسد في الحكم الجزائي .

وعند الحديث عن التناقض الذي يخص نقض الحكم فنقصد به الذي يقع بين بعض أسباب الحكم وبعضها الأخر فيؤدي الى انعدامها وهذا ما سوف نبحثه فيما بعد.

وعليه نستنتج أن القاضي اثناء بحثه للأدلة يجب أن يبحثها في مجموعها، معنى ذلك أن لا يبحث كل دليل في عزلة عن باقي الأدلة.[3]

- **الابتعاد الغموض والابهام في اجراء الحكم:**

يجب أن تظهر الأحكام الجزائية بعبارات ومصطلحات واضحة بحيث لا يشوبها ابهام تماما، وبمعنى أوضح أن الحكم يجب أن يتم عرضه بطريقة واضحة وكافية، وفي هذا

[1]/ مستاري عادل، المذكرة السابقة، ص 147.
[2]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 500.
[3]/ فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 150.

الصدد نجد قرار المحكمة العليا قد قضى بما يلي: "ويكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الادانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة اليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة ".[1]

هذا الأخير ان دل انما يدل بوضوح وكفاية عن تمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة بشكل صحيح وسليم.

- **صلاح الأدلة وتقديرها على أساس عناصر سائغة**

كما سبقت الاشارة أن القاعدة الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية وقواعدها مبدأ حرية القاضي في استخلاص الصورة الصحيحة لعناصر الدعوى وليس لأي كان التعقيب عليه ومسائلته، وهذا يعين أنه يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة استخلاصا سائغا.

ومنه فأن هذا الاستخلاص يأتي على صورة استقراء واستنتاج وعن طريق كافة المكنات العقلية، ولا توجد رقابة هنا اذا كان الاستخلاص سليما متجانس ومتفقا مع كل من حكم العقل والمنطق.

حيث وإن أردنا معرفة معنى المعقولية كمعيار فأننا نقول أن يكون الدليل مؤدي الى ما رتبه الحكم عليه، من غير تعسف وسوء في استخدام الاستنتاج، ودون تنافر وتناقض مع مقتضيات العقل،[2] ومن أمثلة ذلك اذا ما تم الحكم بادانة المتهم بجريمة السرقة استدلالا في ذلك فقط بما وجد من مسروقات ضبطت لديه، ودون وجود لأدلة أخرى وقرائن من شأنها الادلاء بأنه هو الذي سرقها ومنه نستنتج أن ربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ ويؤدي الى نتيجة غير صحيحة وغير سليمة تماما.

[1]/ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 188.
[2]/ مستاري عادل، الأطروحة السابقة، ص 70.

- **الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية:**

كما نعلم أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تكوين اقتناع حر خاص به ذلك وفق أي دليل يطمئن إليه، وترك ما قد لا يقتنع به، فهو ملزم بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية.

وعليه سوف نتطرق فيما يلي الى معنى الطلبات الهامة ومضمونها وكذا الدفوع الجوهرية وما تتضمنه من أنواع وشروط.

- **مضمون الطلبات الهامة**

سوف يأتي ذكر معنى لهذه الطلبات الهامة ثم أنواعها واخيرا شروطها من خلال ما يلي:

معنى الطلب الهام:

هو يأتي به أطراف الخصومة (الدعوى) ويتفق مع وجهة نظامهم ، هذا ان كان متعلق بموضوع الدعوى أو يتعلق باجراء تحقيقي بغرض الوصول الى توضيح وتبيان مسألة معينة لأجل اثباتها أو نفيها من الأساس.[1] ومثال ذلك: طلب سماع الشهود ، طلب التأجيل، إعادة مناقشة شهود، ضم تحقيقات أو أوراق أخرى للدعوى ، طلب اجراء معاينة .....الخ.

أنواع الطلبات:

ولدينا نوعين من الطلبات نذكرهم فيما يلي:

طلبات قانونية: مثال ذلك طلب تعديل التهمة، أو قد يتم تغيير الوصف القانوني لها .

طلبات موضوعية: ومنها طلب سماع شاهد، طلب ندب خبير.

[1]/ عاصم شكيب، المرجع السابق، ص 255.

مع أنه تجدر بنا الاشارة الى أن أي طلب يكون هاما ، اذا ما كان منتجا في الدعوى الجنائية على أساس الزامية القاضي المختص موضوعا دائما في البحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى.

وعلى قاضي الموضوع أن يقوم بالرد على الطلبات الهامة بالرد الصحيح الكافي والسائغ، وماعدا ذلك يكون حكمه معرض للنقض.

شروط الطلب: من بين ما يتضمنه مايلي:[1]

_أن يكون الطلب صريحا وحازما وغير ضمني وغير احتياطي.

_أن يتم تقديم الطلب وعرضه أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وليس أمام السلطات النيابة أو التحقيق.

_أن يظل التصميم على الطلب قائما ، وأن يكون هناك تمسك به واصرار عليه وأنه لا يجب التنازل عنه ان كان ذلك صراحة أو ضمنيا.

واخيرا لا بد من الاشارة الى أن قاضي الموضوع ملزم ببيان الأسباب عند عدم الرد على الطلبات الهامة.

- **الدفوع الجوهرية**

ان المشرع الجزائري قد نص على وجوب المحكمة بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية في أحكام ق أ ج وقواعده.

ومنه فيما يلي سوف نتطرق الى مضمون هذه الدفوع الجوهرية من اعطاء معنى لها ثم أنواعها واخيرا شروطها.

[1]/ عاصم شكيب، المرجع السابق، ص 259.

معنى الدفوع الجوهرية:

هي كل طريقة يجيب بها المدعى عليه على المدعي قصد وغاية منع الحكم به عليه.[1]

أما بخصوص ما يحمله قانون الجراءات الجزائية فهي أوجه دفاع موضوعية أو قانونية يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى.[2]

أنواع الدفوع:

قد تم التطرق لهذا الأخير وذلك بالقول أن أوجه الدفاع هي دفوع موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها لمرتكبها.

وأوجه دفوع قانونية متعلقة بنصوص القانون الجنائي موضوعي أو اجرائي.ومؤداه الاستناد الى نص القانون الذي قد يقيد المتهم بالدعوى .

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الأخير سوف نأتي الى ذكر مثالين:

_مثال في قانون العقوبات: موانع المسؤولية، أسباب الاباحة، الدفع بتواجد بعدم تواجد أركان الجريمة.

_مثال في قانون الاجراءات الجزائية: عدد القبول أو انقضاء الدعوى العمومية، الدفع لعدم الاختصاص.

ولا بد من التنويه الى أن هناك تقسيم أخر للدفوع هو كما يلي:

_وقوع تغيير مصير ومجرى الدعوى _دفوع غير جوهرية غير تتوافر فيها مصلحة

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 163.
[2]/ المرجع نفسه، ص 164.

المتهم حيث ولو كانت القضية صحيحة.

شروط الدفوع: وهي تتمثل فيما يلي:[1]

_أن يكون الدفع جوهري بمعنى ما من شأنه الإنتاج في الدعوى وتغيير مصيرها ومجرى الأمور في الخصومة .

_أن يكون الدفع صارما وحازما.

_أن يقدم الدفع أمام المحكمة التي تختص بالنظر في الدعوى قبل غلق باب المرافعة .

_أن يكون هناك تصميم وتمسك بالدفع والاصرار عليه ولا يتم التنازل عنه بصراحة أو ضمنا.

_أن يكون الدفع متعلق بموضوع الدعوى ولازما للفصل والبت فيها .

_أن يتم تحديد الهدف من الدفع والنتيجة التي يسعى اليها ويبتغيها.

_أن يكون من قدم الدفع له مصلحة ظاهرة من هذا الدفع لأن الدفوع شرعت أساسا لصالح الخصوم.

_أن يكون الدفع قد أثير فعلا على وجه ثابت بأوراق الدعوى.

- **سلطة القاضي في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية :**

ان كافة الشروط التي ذكرت سابقا بخصوص الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية للقاضي بسلطة توفرها من عدمه، فهو باستطاعته تقدير مدى فاعلية أو انتاج هذه الطلبات والدفوع في الدعوى من عدمه.

ومنه له أن يأخذ بها أو يقوم بطرحها ، اذا قدر أنهم غير منتجين في الدعوى ، أي لا

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 166.

يوجد غيره في مصير الدعوى.[1]

أما عندما يكون الطلب هاما أو الدفع جوهريا ، فهنا لابد من توقيف الفصل في الدعوى ، والتأكد والتحقيق في هذا الطلب أو الدفع.

أما اذا ما لم يأخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفوع ، فهناك يكون ملزما ببيان وتوضيح أسباب عدم الرد على هاته الأخيرة (الطلبات والدفوع) في أسباب حكمه والا فأن حكمه يكون قاصرا.

ونجد مبرر ذلك متضمن قانونا ومكفولا بالخصوص، ومنه كفالة حق الدفاع، ومبدأ تسبيب الأحكام ،وضمان عدالة جنائية سليمة وصحيحة.[2]

[1]/ فؤاد خالد الزويد، المرجع السابق، ص 158.
[2]/ المرجع نفسه، ص 159.

المبحث الثاني: شروط صحة التسبيب.

إن حرص القاضي على بيان وتوضيح الأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر اقتناعه الموضوعي، يجسد أهمية بالغة لكل من الخصوم ومحكمة النقض ذلك لأنه عن طريق هذه الأسباب والدوافع تستطيع المحكمة المختصة بالنقض فرض رقابتها ومدها حتى التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في معناه ومضمونه وطريق الوصول اليه، وتبقى طبيعتها كما هي محكمة قانون تحاكم الحكم المطعون فيه أمامها وذلك من خلال فرض رقابتها على عناصر التسبيب.

ومنه فإن وجود الأسباب يعد ركنا جوهريا وأساسيا لصحة الحكم الجزائي ولازما له، ومن دونه تصبح محكمة النقض عاجزة عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

وعليه فإن أي حكم صادر دون دافع أو سبب واضح له، أيا كان كليا أو جزئيا، ذلك بتوضيح وذكر الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه من غير سبب مؤدي إليه وهذا ما يفقده شرط صحته كحكم ومنه يكون باطلا.

وعليه وبصدد دراسة شروط صحة التسبيب تم التطرق الى شروط وجوب الأسباب (المطلب الأول) ثم الى جزاء تخلف شرط وجود هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شرط وجود الأسباب

كما سبقت الاشارة إليه فإن تواجد الأسباب هو بمثابة ركن جوهري لازم لصحة وسلامة الحكم الجزائي ومن دونه ليس للمحكمة (النقض) مراقبة صحة تطبيق القانون.[1]

كما أنه هو حجر الأساس بالنسبة للقول بأن التسبيب محقق وأن القاضي قد ذكر ما أدى به الى إصدار حكمه هذا، إذ لا يمكن وصف حكم أنه مسبب من غير ذكر أسبابه، فإذا ما كان الحكم غير متوفر على أسباب فهذا ما يجعله مشوبا بعيب ويصبح باطلا وهذا ما يصطلح عليه بعيب إنعدام الأسباب.[2]

وعليه ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى وجود الأسباب الواقعية (الفرع الأول)، ثم إلى جزاء تخلف الوجود الواقعي للأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود الأسباب الواقعية

تعد الأسباب شرطا جوهريا وأساسيا للتأكد من أن التسبيب محقق معنى ذلك أن القاضي قد صرح بسبب حكمه وذكره. ومن مستلزمات صحة التسبيب توفر الأسباب ذات الحكم الذي يوجب القانون تسبيبه، ومفاد ذلك أن الأسباب لا يعني بها متى تواجدت في مخيلة القاضي أو في ضميره، بل لابد أن يلتمس الوجود المادي لها، ويتحقق لأن الوجود المادي للأسباب هو عنصر جوهري وهذا ما يجعل من التسبيب محقق وبذلك

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 138.
[2]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 637.

يكون القاضي قد سبب حكمه،[1] والوجود المادي للأسباب أثناء تحققه بإحدى الصورتين صريح (أولا) أو ضمني (ثانيا).[2]

أولا: الوجود الصريح: إن الأسباب الصريحة هي الدوافع التي على أساس تواجدها تقوم المحكمة بالإجابة صراحة قبولا أو رفضا بخصوص الدفاع الذي قدمه وأبداه الخصم، وهذه الأسباب نجدها مرتبطة بالوقائع الأساسية التي تكون قد استنتجتها المحكمة من جملة الوقائع وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية، بحيث لا تترك مجالا للشك أو وجود غموض بخصوص المفترضات الضرورية.[3]

ومنه فإن الأسباب والدوافع لا تتسم بالصراحة إلا بتدوينها وكتابتها، وذلك لأن الكتابة هي ركيزة وأساس الأسباب الصريحة، فإذا تم كتابة الأسباب يمكن إعطاؤها وصف الصريحة دون إعطاء أهمية كبيرة لوسيلة الكتابة فيما بعد باليد أو بالألة الطابعة،[4] لذا يجب أن التطرق الى حالة وجود الأسباب في ورقة الحكم الصادر ذاتها، وحالة وجود الأسباب في غير ورقة الحكم

❶ **وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها:** غني عن البيان أن ورقة الحكم المقصود بها

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 41.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 108.
[3]/ إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ط 02، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1973، ص 256.
[4]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 109.

تلك الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم الذي قضى به القاضي.[1]

ومنه فإن القاعدة العامة والأصل أن نجد الدوافع والأسباب في الحكم ذاته، أي مدونة في ورقته، وكما هو مألوف أن الحكم عمل إجرائي وهذا ما يجعله يتضمن مقومات صحة الأسباب وعناصر توافرها.[2]

ففي ورقة الحكم الأصلية قد نجد أن الأسباب مدونة بها يدويا أي بخط اليد، وهذا لا يمنع من أن تكون مطبوعة، ومنه ندرك أن الأسباب التي أدت بالقاضي قد تكون خطيا مكتوبة، وقد تكون هذه الكتابة بخط القاضي أو بخط غيره.[3]

❷ **وجود الأسباب في غير ورقة الحكم:** فكما سبقت الإشارة إليه فإن الأصل والقاعدة العامة هو أن الحكم الصادر لابد أن يكون مستوفيا بذاته لأسباب صدوره في نسخته، فهو بذلك لا يحتاج من يريد الرقابة عليه الخروج عن حدود هذا الحكم أي المعرفة والدراية بالأسباب التي بني عليها الحكم، غير أن الفقه وكذا القضاء قد أعطى ومنح طريقة أخرى، ألا وهي الإحالة إلى أسباب حكم آخر وإلى أسباب تقرير الخبير.

وعليه فإن موقع هذه الإحالة ومفادها أن القاضي الذي أحال يعفي نفسه من

[1]/ هو الجزء الأخير في الحكم، ويأتي ذكره بعد الأسباب مباشرة، ومحتواه قضاء المحكمة في الدعوى، لأنه يفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم، والمنطوق يأتس عادة بعد عبارة " فلهذه الأسباب..."
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 160.
[3]/ وهي تلك التي يحررها الكاتب وموقع عليها هو ورئيس الجلسة، فهي ما يطلق عليها بورقة الحكم، أنظر أيضا محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 160.

التسبيب ويتخذ أسباب الورقة التي أحيل عليها.[1] لذا ومن أجل أكثر توضيح تم التطرق إلى ما المقصود بالإحالة إلى حكم مسبق ثم إلى المقصود بالإحالة الى تقرير الخبرة.

- ✓ **أ- الإحالة إلى حكم سابق:** قد يحدث أن تقوم المحكمة أسبابها بشأن حكم ما أصدرته إلى ما جاء في أسباب حكم أخر، لكن ذلك لا يتحقق الا عندما يتضمن حكمها ما يسير إلى وقوعها على الأسباب المحال عليها، وهذا يتحقق خصوصا عند تأييد حكم محكمة الإستئناف لحكم المحكمة الإبتدائية "محكمة الدرجة الأولى" لأسبابه.[2]
- ✓ **ب- الإحالة الى تقرير الخبرة:** قد تستعين المحكمة بخبراء، والخبرة جاءت ووردت مفصلة في قانون الإجراءات الجزائية،[3] وعندها تصدر حكما للقيام بتعيين خبير في بشأن مسألة تخص الدعوى، حيث تعهد إليه ببحث بعض المسائل وتظل هي المسيطر والخبير الأعلى، ومتى قام الخبير بعمله فإنه بذلك يكون مفوض من المحكمة قائما في بحثه وفق ما يتضمنه حكم التعيين من إنابة قانونية، فالخبير يعمل بموجبها ولكن تحت حكم المحكمة، ولها أن تأخذ بتقريره (الخبير) أو عدم الأخذ به دون أدنى تعقيب عليها في ذلك إهمالا لدلالة الانابة والتعيين.[4]

حيث تكون الاحالة حسب النمطين كلية أو جزئية، بالاضافة إلى أن سلطة القاضي

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 144.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، 162.
[3]/ المواد من 143 إلى المواد 156 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[4]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 146.

في هذه الإحالة ليست مطلقة بل مقيدة.[1]

ثانيا: الوجود الضمني للأسباب: إن الوجود الواقعي للأسباب يكون بظهورها في الحكم وهذا ما يصطلح عليه الشكل الصريح، ومفاد ذلك أن نجد الأسباب في الحكم ذاته منصوص عليها صراحة فهي تبرر كل جزء من أجزائه.[2]

لكن قد لا تظهر الأسباب وهذا يعني ظهورها ضمنيا، فقد استقر الفقه والقضاء على أن الوجود الصريح للأسباب ليس شرطا دائما ولازما، فيمكن استنباطها بشكلها الضمني أو قد يكون هناك سبب أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب أو الدافع العام يصلح لكل ما يتعلق بها، ومنه تم التطرق بهذا الصدد الى معنى الأسباب الضمنية والأسباب العامة.

❶ **الأسباب الضمنية:** يقصد بها أنه متى كان المظهر الذي تتخذه المحكمة لا يمكن تفسيره وفهمه غير أنه مبرر لرأي ما انتهت اليه في حكمها، فالأسباب نجدها تتمثل فيما سبب عليه بطريقة غير مباشرة على إعتبارها مبررات لما خلصت وتوصلت اليه المحكمة في حكمها.[3]

ولعل الفائدة منها أننا نجد الغاية من الأسباب الضمنية هي الابقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم تعرضها للنقض والنفي بسبب عدم توافر ووجود الأسباب

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 167.
[2]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 288.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 149.

الصريحة.[1]

❷ **الأسباب العامة:** مفاد الأسباب العامة هي أن ترد المحكمة وتأتي على طلبات متعددة بسبب ومستند واحد، وهذا الدافع يصلح للطلبات الأخرى، ولو لم تكن متعلقة فيما بينها أو مرتبطة ببعضها ارتباطا مباشرا، أي معنى ذلك أن السبب العام هو سبب واحد يتضمن الرد على عدة وسائل دفاع أو لإقامة أكثر من قرار غير أنه يجب أن يكون هذا السبب والدافع صحيح ومنطقي.[2]

ومنه نستخلص أن الأسباب يجب أن تتواجد في ذات ورقة الحكم سواء صريحا وهذا هو الأصل، وإما بشكل ضمني أو عام، غير أنه وإستثناء فقد يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير الخبير المندوب من قبل المحكمة وذلك اذا ما توافرت شروط الاحالة، فتختلف وجوه الأسباب صراحة أو ضمنيا، وقد يكون الحكم معيب بعيب هو انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي.[3]

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط وجود الأسباب

إن تواجد الأسباب ضمن نسخة الحكم وفق النمطين الصريح والضمني قد ينعدم،

[1]/ إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص 256.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 174.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، 150.

وهذا ما يصطلح عليه بإنعدام وجود الأسباب،[1] ولهذا الإنعدام صورتين كلي وجزئي حيث أن هذا الإنعدام من شأنه إحداث عيب يدعى عيب إنعدام الأسباب، فهو الذي يلحق بالحكم في حال كان خاليا من الأسباب المؤدية الى إصداره، بل وعلاوة على ذلك قد يكون الإنعدام كذلك بسبب إغفال ألية التسبيب ضمن شق أو جزء من الحكم فيصبح الحكم منعدم الأسباب جزئيا.[2]

وعليه فإن إنعدام الأسباب في الحكم قد يأخذ شكلا كليا أو جزئيا، فالحكم قد يظهر لنا بشكل يوحي أنه بلا أسباب أدت إلى صدوره، وهذا ما يفقده شروط صحته ومن ثم عد حكما باطلا.[3]

لذا وبصدد هذه الجزئية تم تناول نمطي الإنعدام المتعلق بالأسباب من خلال التطرق للإنعدام الكلي (أولا) والإنعدام الجزئي (ثانيا).

أولا: الانعدام الكلي: إن الحكم قد يأتي خاليا من أدنى بيان للواقعة أو الظروف المحيطة بها ولا وجود للأدلة التي تثبتها وتنسبها للمتهم، وهذا ما يصطلح عليه بالإنعدام الكلي الظاهر للأسباب وبمعنى أخر فإن الحكم عند صدوره من قبل القاضي الموضوعي فإنه لا يسيطر على أدنى الأسباب له المبررة لصدوره على النحو الصادر عليه خاصة إذا كان الحكم صادر بالإدانة.

---

[1]/ المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر، فالمشرع الجزائري جعل من عيب إنعدام الأسباب وجه من أوجه الطعن بالنقض.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 157.
[3]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 637.

ولكن وعلى خلاف ذلك نجد المسألة مختلفة في حال تعلق الأمر بالحكم الصادر بالبراءة، فنجد أن العيب المتعلق بإنعدام الأسباب يتحقق في حال لم يذكر القاضي المختص موضوعا أي أسباب تبرره على سبيل المثال وأن لا يجد الاحاطة الكافية بالواقعة، أو بعدم ذكر أدلة الثبوت القائمة في الأوراق ويفندها، مما يؤدي إلى إهدار قيمتها في اثبات واقامة التهمة، أو أن يقوم القاضي ببناء حكمه على الشك وهذا الشك لا نجد له أثر أو محل في الأوراق.[1]

فقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أنه ما أن خلا الحكم من أسبابه عد باطلا. حيث قضت في قرار لها: " لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب عنه البطلان "، ومنه فإن الإنعدام الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود حالات ثلاث متمثلة في الغياب الكلي للأسباب، والتناقض بين الأسباب، ثم التناقض بين الأسباب والمنطوق:

❶ **الغياب الكلي للأسباب:** تعد هذه أحد حالات تحقق الإنعدام الكلي للأسباب وتتحق في حالة علم قاضي الموضوع أدنى سبب يبرر حكمه على النحو الصادر عليه، وبذلك

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 640.

يأتي الحكم خاليا من الأدلة تماما.[1]

حيث أن الحكم يرد خاليا من أسبابه ضمن أحد الحالات التالية:

- ✓ أ- أن يعتمد القاضي رفض التسبيب: وهذا رفض شكلي نظري لا وجود له في الواقع العملي أي عدم توفر ما يسنده.
- ✓ ب- جهل القاضي لنطاق الإلتزام بالتسبيب.
- ✓ جـ- السهو أو الغفلة أو عدم التبصير: ومثال ذلك لو أظهرت المحكمة التي يستأنف أمامها الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمها أنها قد أسندت لذات أسبابه.[2]

❷ **التناقض بين الأسباب:** قد تتعرض الأسباب والدوافع وتتضارب وذلك لإنتفاء الاتساق بينهما على نحو يعدم بعضهما البعض الأخر، فتغيب الأسباب ولا يبقى منها ما يمكن أن يقوم عليه الحكم الصادر.[3]

وقد يحصل تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم علي نحو لا يعرف أي منها كان سند لقضاء الحكم.[4]

حيث يذهب معظم الفقهاء إلى أن التناقض والتضارب بين الأسباب من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة حتمية هي إنعدام التسبيب، غير أنه هناك بعض الفقهاء ينفي هذه النتيجة

[1]/ قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/04/03، المجلة القضائية عدد 03 لسنة 1984، ص 230، وأنظر أيضا عادل مستاري، الرسالة السابقة، ص 148.
[2]/ فودة عبد الحكيم، أسباب صحيحة الإستئناف، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 273.
[3]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 186.
[4]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 156.

ويجعل مؤدى تناقض الأسباب الى إهدار الأساس القانوني للحكم الصادر.[1]

❸ **التناقض بين الأسباب والمنطوق:** إن تعارض الأسباب والدوافع المؤدية إلى الحكم مع ذات منطوقه يؤدي حتما الى إنعدام الأسباب،[2] وهذا ما يؤدي الى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت وظهرت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي وجدت في المنطوق واحتواها تتناقض مع أسباب الحكم ذاته.[3] ذلك لأن الأسباب والمنطوق أي ما يحتويه الحكم بينهما رباط وثيق، لأن المنطوق هو النتيجة التي تنجر عن الأسباب.[4]

ولكي تتحقق هذه الحالة يشترط أن يكون التناقض والتضارب كاملا ومنه فعلا غير ممكن.[5] حيث أن المحكمة عندما ترد في اصدارها الحكم عند تحصيلها للواقع ما ينفع ويبرر أنه احراز المتهم لمواد مخدرة كان بغرض الإتجار بها إلا أنها أدانته بجريمة أخف وهذا ما يطلق عليه جريمة الإحراز لغاية الاستعمال الشخصي، وذلك دون أن تظهر الأسباب التي أدت بها الى هذا الرأي وتزيل التناقض بين المقدمة والنتيجة، فإن الحكم بهذا يكون قد إنطوى على تضارب بين الأسباب والمنطوق وهذا ما يجعله معيبا،

---

[1]/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، 513.
[2]/ طالب عبد الحفيظ، تطبيق عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، (**نشرية القضاة**)، العدد 45، الجزائر، ص 159.
[3]/ فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 279.
[4]/ مستاري عادل، الرسالة السابقة، ص 149.
[5]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 158.

ومن ثم يستوجب نقضه.[1]

أما بخصوص التناقض الذي يحدث بين الأسباب الغير مهمة والمنطوق فلا يكون له تأثير معنى ذلك أنه لا يؤدي الى انعدام التسبيب، كما وجب أن يكون التناقض دقيقا.[2]

حيث أنه يترتب على تضارب وتناقض الأسباب والدوافع مع المنطوق بطلان الحكم، حيث أن المنطوق إذا إختلف وتناقض والأسباب المؤدية للحكم يصبح معدوما.[3]

ثانيا: الإنعدام الجزئي للأسباب: مما سبق بيانه فإن عيب إنعدام الأسباب يلحق ويشوب الحكم عند خلوه من أسباب صريحة أو ضمنية، غير أن هذا الإنعدام قد يكون كلي أي يلحق بجميع الأسباب وقد يكون جزئيا أي يصيب بعض هذه الأسباب فقط، وعليها يترتب بطلان الحكم هذا في حال ما اذا كان الانعدام الجزئي مؤثر في صلب الحكم وأساسه يعني أن باقي الدوافع تعجز عن حمله وبذلك لا تكون أساسا وقواما صالحا بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه، وما يلاحظ على هذا العيب أنه كثير الحدوث في الحياة العملية بمعنى نادر جدا أن يكون هناك إنعدام كلي للأسباب عكس الإنعدام الجزئي الذي غالبا ما يحصل.[4]

وعليه فإن الانعدام الجزئي للأسباب قد يكون بالنسبة للطلبات الهامة أو الدفوع

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 616.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 194.
[3]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 614.
[4]/ المرجع نفسه، ص 656.

الجوهرية:

❶ **الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:** ويحدث هذا عندما لا يرد القاضي المختص موضوعا على الطلبات الهامة، أي تلك التي يكون لها أثر عملي في الواقعة التي هو بصدد الفصل فيها، ومنه فإن عدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرر به رفضه لها بحيث أنه دون توضيح واظهار لهذه الأسباب فإن باقي الأسباب المؤدية للحكم تكون عاجزة على أن تؤدي دورها كما قدمت صحيحة لحمل المنطوق الذي إنتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يتم من خلاله الكشف عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة،[1] حيث أنه للمحكمة العليا فرض رقابتها عليها.[2]

❷ **الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:** إن الانعدام الجزئي لم يقتصر فقط على عدم رد قضاة الموضوع على الطلبات الهامة، بل هو تحقق أيضا إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهرية، حيث تكون موضوعية أي تتعلق بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها، أو قد تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الاجرائي على الواقعة.[3]

وإذا أغفل أو نسي ايرادها والرد عليها في أسباب الحكم فهذا ما يؤدي الى عدم كفاية ما تبقى من أسباب في الحكم لحمل المنطوق الذي انتهى اليه، حيث يترتب على

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 657.
[2]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 163.
[3]/ المرجع نفسه، ص 165.

انعدام الأسباب هذا اظهار الحكم كأنه بلا أسباب سواء كان الإنعدام كليا والذي مؤداه محو كل الأسباب، أو جزئيا والذي مفاده عجز ما تبقى فيه الحكم من أسباب وعدم كفايتها لحمل النتيجة التي انتهى إليها البطلان لهذا الحكم، وذلك لأنه قد فقد أحد الشروط الجوهرية غاية في الأهمية واللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع. وهو ما من شأنه الإخلال بالوفاء والإلتزام بالتسبيب بتوضيح الأسباب الواقعية بيانا وتوضيحا كافيا يوصل ويحقق الغرض الذي من أجله الزم المشرع القضاة بالتسبيب.[1]

ومنه لا بد من التنويه الى أنه عند الحديث عن عدم الرد على الدفوع الجوهرية والطلبات الهامة، يتضح لنا الرابط بينها وبين خطوط الدفاع، وأنها ذات علاقة به، وأنها متصلة ومتعلقة بالنظام العام من ناحية أخرى ذلك لكونها تتعلق بالمساواة أمام القانون وممارسة حق التقاضي المكفول بموجب المواثيق الدولية والدستور والقوانين.[2] كما أن إهمال وعدم الرد على الطلبات يعد بل يمثل وجه من أوجه الطعن بالنقض.[3]

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 666.
[2]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 166.
[3]/ المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها

إن الأسباب يجب أن تكون كافية معنى ذلك أن تظهر بوضوح، ليس ذلك فقط بل يجب أن تظهر منطقية، لأن نعت السبب بالمنطقية يعكس صحة المنهج الذي إتبعه قاضي الموضوع في الاقتناع وما إن كانت الدوافع والأسباب المذكورة في الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدى طبقا للمنطق المعقول كما هو عليه منطوق الحكم الذي انتهى اليه المشرع الجزائري وقد أكد على الاهمية البالغة للأسباب في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه ومن هذا المنطلق وجب التطرق الى شرط كفاية الأسباب من جهة (الفرع الأول) وثم شرط منطقية هذه الأسباب (المطلب الثاني).

الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب

إن ألية تسبيب الأحكام هو نظام فرضته اعتبارات كثيرة منها ما هو متعلق برقابة المحكمة العليا للشرعية، وأيضا لتمكين الخصوم من معرفة المبررات التي أدت بالمحكمة الى قضائها، حيث يتطلب أن يظهر الحكم مسببا ومبررا تسبيبا يكفي من أجل تحقيق كافة الاختيارات.[2]

وبذلك فإن كفاية الأسباب هي الألية والمكنة التي تمتلكها المحكمة العليا لممارسة

[1]/ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 198.

دورها الرقابي.[1]

وعليه وبهذا الصدد تم التطرق لكيفية إجراء التسبيب على نحو كافي (أولا)، ثم الى الجزاء الناتج نتيجة عدم تحقيق هذه الكفاية للأسباب (ثانيا) .

أولا: كيفية اجراء التسبيب على نحو كاف: تظهر الأسباب كافية اذا ما أوردها القاضي في حكمه بطريقة تكفي الى الوصول الى النتيجة التي قد انتهى بها منطوق الحكم. حيث أن هذا الأخير يجد في هذه الدوافع ما يمكن تأسيسه عليها، حيث أن كفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد ويذكر فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبيب وكذلك الرد على الخصوم يعد غاية التأكد من احترام حق الدفاع.[2]

❶ **ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:** غني عن البيان أنه حتى يظهر الحكم كافيا لابد من أن نذكر فيه جملة من البيانات التي تتعلق بوقائع الدعوى وكذا طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية.

✓ **أ- البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى:** يقصد به ابراز العناصر التي من شأنها أن تؤكد التحقق والوجود المادي للواقعة، ولا بد أن تكون هذه العناصر مستمدة

[1]/ المراد بكفاية التسبيب هو أن يورد ويذكر من الأسباب ما يدل على شرعية وواقعية وصحة الحكم والقناعة به، أشغال ملتقى حول تسبيب الأحكام القضائية، الأقسام، الضوابط، الطرائق، مداخلة من طرف معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين، جدة، يوم 1432/06/25 هـ.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 166.

من الأوراق كي لا تذهب المحكمة الى واقع آخر خلافا للمطروح عليها.[1]

حيث يجب أن يشتمل الحكم الجزائي على الأركان والظروف التي يطلبها القانون لتكتمل الجريمة ليتأكد من استحقاق العقوبة التي سينطق بها، بحيث يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمحققة والمبررة للعقاب المنطوق به والتي سوف يجري تنفيذها.[2]

وهذا يعني أنه لا يكفي توفر الوصف القانوني للفعل وإنما يجب أن يتخذ هذا الفعل بوضوح ويبين النتيجة والرابطة السببية بينهما، ومجمل القول أنه على القاضي المختص موضوعا، أثناء تحرير حكمه أن يحرص على ذكر الوقائع جملة وتفصيلا وذلك بغرض الوصول الى تسبيب كاف يبرر النتائج التي توصل لها الحكم.[3]

✓ **ب- ذكر طلبات الخصوم:** بالإضافة الى ذكر مجمل الوقائع في الدعوى فإن هناك بيان لا يقل أهمية عنه وهو ذكر طلبات الخصوم في التسبيب، لأن المحكمة من بين إلتزاماتها أن تفصل في كل ما يقدم من طلبات، وكذا عليها تسبيب وتبرير ما توصلت إليه من قضاء في هذه الطلبات، حيث أنها اذا حكمت في طلب دون أن تظهر وتبين دوافع ذلك فإن حكمها يكون معيبا بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب، وإن هي حكمت وفصلت في بعض الطلبات موردة أسبابا لذلك، غير أنه ما يلاحظ ويستشف من هذه الدوافع والأسباب أنها غير كافية لتحرير قضائها على النحو الذي جاءت عليه، وبذلك

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق الذكر، ص 167.
[2]/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1058.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 168.

سيصدر حكمها معيبا بعيب عدم كفاية الأسباب.[1]

✓ **جـ_ذكر دفوع الخصوم:** إن عرض مجمل الوقائع في الدعوى لا يعد كافيا لإكتمال الأسباب والدوافع، بل يجب ويتطلب على المحكمة أن تعرض لدفاع الأطراف ومستنداتهم على نحو يتضح منهم وقوفها بصورة صحيحة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أوجه الدفاع قد تكون جوهرية أو غير جوهرية، حيث تكون جوهرية عندما يكون لها تأثير في تغير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي من أطراف الدعوى، فمعيار جوهرية الدفع الذي تلتزم المحكمة بإيراده والرد عليه هو حجر الأساس الذي يكمن فيه الأثر الذي يحدثه الدفع في الدعوى في الحكم الذي ينهيها.[2]

ومجمل القول فإن ذكر وتبيان وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ومستخلص موجز لدفوعهم ليس إلتزاما على محاكم الدرجة الأولى فقط، بل ذلك يشمل أيضا أحكام محاكم الدرجة الثانية، وكذا أحكام المحكمة العليا والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وانما جاء النص عاما يشمل كافة المحاكم.[3]

❷ **الرد على المسائل القانونية:** حتى يكون التسبيب كافيا يجب أن تكون الأسباب الواردة في الحكم كافية للتحقق والتأكد من قانونية الحكم، وذلك يتأتى من خلال احترامه لحقوق الدفاع، وعلى القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي قد

[1]/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 214.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 232.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 172.

يثيرها الخصوم، سواء ما تعلق منها بسير الخصومة أو اثباتها، حيث أن كفاية الأسباب تقضي فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، وعليه فإن الرد من احترام حقوق الدفاع.[1]

✓ **أ- الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم:** جدير بالذكر إنه ومتى انتهت المحكمة من تصحيح واقعة الدعوى تعين ووجب عليها تكييفها في ضوء القانون الذي وجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح أمامه.

فإذا ما تأكدت وثيقة القاضي من بروز التطابق التام بين الوقائع والقانون فهذا يعني أنه قد توصل الى التكييف القانوني للوقائع، الذي يعد دليلا على النشاط الذهني الذي قام به، والذي يندرج ضمن تقديره للوقائع أولا وفي تحليل القاعدة القانونية الى مفترضاتها الأساسية ذلك للتأكد من انطباقها على الوقائع ثانيا .[2]

✓ **ب- الرد على الخصوم للتأكد من قانونية الحكم:** من خلال أسباب الحكم فإن القاضي يلتزم بالرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، كما يجب أن يكون مرتكزا على أساسيات تكفي لتبرير قضائه في هذه الطلبات والدفوع.[3]

حيث أن هذا الالتزام يعد جوهريا في ألية تسبيب الحكم، بحيث يترتب على إغفاله وعدم

[1]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 371.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 370.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 175.

إعطائه الأهمية عدم كفاية الأسباب، سواء إنتهى الحكم ببراءة المتهم أو بادانته حيث لا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وأخر موضوعي، ومنه فإن عدم الرد على بعض الطلبات أو بعض الدفوع الخاصة بالخصوم يجعل من الحكم مشوبا بعين الإنعدام الجزئي للأسباب.[1]

ثانيا: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب: إن عيب القصور في التسبيب في حقيقته وواقعه ليس عيبا شكليا، بل تمتد معه رقابة المحكمة العليا على الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، فعدم كفاية وقدرة الأسباب مرتبط بعيب القصور في التسبيب، لكن مفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لأن ما قد يراه أحدهم تسبيبا ودافعا كافيا قد يراه الأخر قاصرا، فما دام القانون لم يحدد نموذجا محددا وصيغة عند تحرير الأحكام وتشبيهها وتبريرها.

وكذلك بالنسبة للتسبيب نجد عناصر عديدة تذكر وليس لها أهمية في حين تغفل العناصر والبيانات المهمة والمعتبرة.[2] حيث يعد عيب القصور وعدم الكفاية في التسبيب بمثابة عجز في الأسباب الواقعية، وذلك راجع لعدم بيان العناصر التي تكون منها مضمون الإقتناع الموضوعي والتي أفضت الى الحكم التي انتهت وتوصلت اليه.[3]

ومنه فما يفهم من هذا العيب أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا، ومعنى ذلك أنه

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 250.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 177.
[3]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 669.

جاء في شكل مستوف لكل اجزائه، لكن تواجد الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبيب ومفاد ذلك أن الأسباب التي ترد في الحكم وتتواجد به وجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب بسبب عدم قدرة وكفاية الأسباب، وعليه فإن صور القصور في التسبيب تأخذ الصور التالية:

❶ القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة: يتحقق هذا القصور في بيان الواقعة وما هو محيط بها من ظروف وكذا في بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي لها شروط معينة وخاصة، وكذا القصور في بيان أركان الجريمة ثم القصور والعجز عن بيان الأدلة والبراهين الكافية واليقينية التي من شأنها إثبات إدانة المتهم أي بيان وتوضيح مضمون الأدلة وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.[1]

❷ **القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة:** إن عيب القصور في الحكم يختلف من حيث الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة، وذلك على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة بالإنسان.[2]

وعليه يجب أن تكون الأحكام الصادرة بالبراءة لها أسبابها الكافية التي من شأنها تبرير صدورها على النحو الذي صدرت عليه، ومن شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وبذلك يكون للمحكمة العليا فرض رقابتها على تبرير ذلك، فالحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور والعجز في

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 688.
[2]/ مستاري عادل، الرسالة السابقة، ص 216.

التسبيب وهذا مؤداه بطلان الحكم.[1]

فالحكم بالبراءة يختلف من حيث العناية التي يحتاجها عن الحكم بالإدانة اثناء تحريره، لأن هذا الأخير يعد بمثابة هدم لقرينة البراءة وهي الأصل في الانسان، ومنه فلا يقدر أو يستطيع هدمها إلا اليقين، ومعنى هذا أنه يجب أن تقتنع المحكمة بتواجد وتوفر جميع الأركان المطلوبة والمستحقة لقيام الجريمة وكذا ظروفها الأخرى التي من شأنها إحداث التأثير القانوني الذي يأخذ وصف المشدد أو المخفف، ومن ثم يظهر الإختلاف والتباين جليا بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة مما لا يحتاج لكل معايير التسبيب، اذ أنه ما يتوجب على المحكمة أثناء اصدار حكمها بالبراءة هو توضيح الأدلة المقدمة التي لا تولد قناعة جازمة بصحة وتأكيد ما أسند إلى المتهم.[2]

الفرع الثاني: شرط منطقية الأسباب:

إن صحة التسبيب تكمن في أمرين إحداهما الكفاية والأخر المنطقية، أي يجب أن يكون التسبيب منطقيا لأن هذا ما من شأنه الكشف عن صحة المنهج والطريق الذي اتبعه وسلكه القاضي المختص موضوعا في الإقتناع، وعما اذ كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات شائعة تؤدي عقلانيا ومنطقيا الى منطوق الحكم الذي انتهى اليها أم لا

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 178.
[2]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 729.

يصلح.[1]

فغني عن البيان أن توضيح الأسباب والدوافع يبين الإستدلال القائم لقضاء الموضوع بخصوص ما يتعلق بتكوين مضمون الاقتناع الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي قد أدى إليها هذا الاقتناع، فإذا ما قصرت هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي قد توصل اليها قاضي الموضوع، وأن ذلك سيصيب استدلاله القضائي بالفساد في الإستدلال، وهذا ما من شأنه بطلان الحكم هذا مصيره، ومن خلال هذا نجد أن عيب الأسباب هنا في كونها رغم أنها تضمنت عرض كامل للوقائع وتوضيح كامل للأدلة أي مستوفاة شكلا، إلا أنها قد لا تؤدي وتوصل من حيث المنطق الى ما ألت اليه المحكمة في حكمها.[2]

<u>أولا: مضمون شرط منطقية الأسباب</u>: إضافة إلى شرطي صحة التسبيب من وجود للأسباب وكفايتها لابد أن تتصف الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية في الحكم القضائي، لأنه نتاج لجهد وتفكير ذهني يبذله القاضي، وهو ما مؤداه إحتمال حدوث الخطأ.[3]

حيث أن التسبيب يعد منطقيا إذا كانت الأسباب والدوافع التي بني عليها الحكم من

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 179.
[2]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 447.
[3]/ هادي حسين الكعبي، وفيصل نوري، (**<u>تسبيب الحكم المدني</u>**)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، بغداد، 2014، ص 15.

شأنها أن توصل الى نتيجة منطقية وعقلانية التي قد انتهى اليها،[1] في غياب هذا الشرط يصبح الحكم مشوبا بالعيب في الإستدلال.[2]

ويعد المنطق من منظور البعض هو الأداة التي تكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل ويضمن اقتناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وأن ربط التسبيب بالمنطق من شأنه تسهيل وتيسير مهمة المحكمة العليا بخصوص مراقبة الأحكام وهذا ما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني.[3] وعليه فهناك المنطق القانوني وهناك القضائي:

❶ **المنطق القانوني:** إن المقصود بالمنطق القانوني هو الأداة التي يطبق بها المنهج القانوني، وهو أيضا الألية الفكرية التي بمقتضاها يمكن معالجة مسألة ما بغية الوصول إلى حلها القانوني، وذلك بإتباع معايير ثابتة تستند على الحقيقة، ومعنى ذلك أن هذا المنطق لا يعتمد على الحدس والتخمين، فهو منطق منظم باعتباره تفكيرا علميا.[4]

ومنه يمكن القول أن المنهج القانوني يندرج ضمن مجموعة الوسائل والأدوات التي يتوصل بها رجال القانون إلى الحل الصحيح للمشكلة المعروضة عليه، وذلك بالإستعانة بمصادر القانون المعترف بها وكذا قواعد التفسير لأن المنطق القانوني يطبق مبادئ

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 182.
[2]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 284.
[3]/ المنطق هو العمل الذي يبحث في صحيح الفكر وفاسده، وهو الذي يصنع القوانين التي تعصم النهي من الوقوع في الخطأ في الأحكام، أنظر محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 183.
[4]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 455، وأنظر أيضا محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 284.

المنطق على المسائل القانونية.[1]

❷ **المنطق القضائي:** إن القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات يسلك مسارا ذهنيا وهذا الاخير ليس مقتصرا على القاضي ولكنه يتعدى أيضا الى عمل المحامي، لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي من المحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم أو على القاضي، الذي يكون عليه أولا مراقبة الاستدلال الذي يقدمه المحامي لمنع وتجنب الأدلة الفاسدة، وكذا التأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى.[2] وكذا مدى ملائمة الوقائع من ناحية العقل والمنطق لما أل اليه من نتائج ثانيا.[3]

حيث أن المسار القضائي يقوم بفحص الوقائع المختلفة ويختار منها ما هو ضروري ليستعين به أثناء اصدار حكمه، وبعد ذلك يقوم بالتكييف القانوني، وكي يقوم القاضي بهذه المهام عليه أولا إلقاء نظرة على الوقائع ثم تحللها الى عناصر أولية، ثم يقوم بجمع العناصر المشتركة، ويعيد تركيب الواقعة من جديد، وهذا بناءا على الحقائق الثابتة لديه.

ومنه ومما سبق بيانه يتبين لنا أن المنطق القضائي متصل ومرتبط بالوقائع والقانون، حيث أنه عمليا القاضي يمارس مهمتين إحدهما موضوعية، وهذا بخصوص

---

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 185.
[2]/ المقصود بالمقدمة الكبرى هي القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع بعد أن توصل إليها القاضي عن طريق إعمال الإستدلال، أما القاعدة الصغرى فهي مجموع وقائع النزاع، أنظر أيضا محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 186.
[3]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 103.

ما يتعلق بإثبات وقائع الدعوى والأخرى تتعلق بتحديد القاعدة القانونية التي وجب تطبيقها، وبعدها يستنتج الحل القانوني السليم علما أن القاضي يباشر كل هذا بمنطق ومسار معين، فبشأن الوقائع المتعلقة بالدعوى فأنه من حق المحكمة تقدير الوقائع، غير أنه بممارسة هذه السلطة وجب عدم الخروج عن الحدود العقلانية وإلا انقلب الأمر الى تحكم بتناقض وتنافر ووظيفة القضاة.[1]

أما بخصوص ما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكييفها الى قواعد التفسير، وهذا حسب المنهج القانوني في تفسير القانون،[2] وهو ما ينبني على موضوع القاعدة القانونية.[3] وفي حالة ما إذا كان الحكم غير منطقي فإن هذا تعبير على فكر غير منظم، مما يعني أنه مشوب بعيب فساد الاستدلال، وبهذا يكون جزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال.[4]

ثانيا: جزاء تخلف منطقية الأسباب: إن النتيجة الحتمية التي يصل إليها القاضي هي الحكم الجزائي، وهذا من خلال إستخدام قدراته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا لعناصر قانونية والأدلة وفقا لمعناها وهذا بمقدار الأثر الذي أحدثه في اقتناعه الشخصي،[5] حيث أن قاضي الموضوع يبحث في موضوع اقتناعه، وبهذا فهو يقوم بعملية ذهنية قائمة على الإستدلال المنطقي، حيث يعتمد على الفهم الواعي والكافي للوقائع والأدلة القائمة

[1]/ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 303.
[2]/ عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 458.
[3]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 187.
[4]/ المرجع نفسه، ص 190.
[5]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 721.

والموجودة في الدعوى وكذا طلبات الخصوم ودفوعهم، وذلك من أجل سلامة الحكم الجزائي من شوائب إنعدام الأسباب وقصورها، أي أنه متى كانت الأسباب غير مناسبة وقواعد المنطق والعقل غير مؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها قاضي الموضوع مما يجعلها مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال والقصور وهذا ما يترتب عنه بطلان الحكم.[1]

❶ **مدلول عيب الفساد في الاستدلال:** كلما ظهر الحكم القضائي سليما وصحيحا وجب أن تكون النتيجة التي قد انتهى اليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى وفيها النص القانوني المطبق على الواقعة، والصغرى تبدو فيها الواقعة المحددة التي انتهى ثبوتها ونسبتها الى المتهم، والنتيجة المستخلصة من هاتين المقدمتين وجب أن تكون منطقية ومقبولة عقلا.[2]

وعليه فإن عيب العجز في الاستدلال أو قصوره يتعلق بالمنطق ويرتبط به إرتباطا دقيقا وعميقا من حيث أسباب الحكم التي هي عملية الإستدلال المنطقي باستخدام قواعده ومناهجه من استقراء وقياس وكذا استنتاج واستنباط.[3]

✓ **أ- تعريف الاستدلال:** كما سبقت الاشارة إليه فإن الحكم مكون من مقدمتين، إحداهما كبرى متمثلة في النص القانوني، وأخرى صغرى تتجسد في الواقعة المرتكبة، وكي يكتسب الحكم الطابع الصحيح، لابد أن نجد المطابقة بين المقدمتين والمرتبة والنتيجة

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 729.
[2]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 191.
[3]/ المرجع نفسه، ص 192.

بشكل سائغ ومقبول.

✓ **ب- صور الفساد في الاستدلال:** يعيب في الاستدلال العديد من الصور منها:

☑ عدم الفهم السائغ للواقعة: حيث نجد أن للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته وذلك من أجل أن يصل في قضاءه الى ما هو حقيقي وواقعي، ومن ثم فإنه غير ملزم باستخلاص الحقائق القانونية على أدلة صريحة مباشرة، بل بإمكانه واستطاعته أن يستند الى ما يستخلصه ويستنتجه من كافة الأدلة المطروحة عليه وذلك بغية تكوين عقيدته، وذلك باتباع طريق الإستنتاج والاستقراء وكل ما هو ممكن عقليا طالما أن كل ما يخلص اليه سليما يتفق وقواعد العقل والمنطق.[1]

☑ التعسف في الاستنتاج: حتى نقول أن اقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون الاستخلاص الذي توصل إليه بشأن الواقعة والأدلة منطقيا وعقلانيا، غير أنه ما إن جاءت النتائج ولوحظ عنها تنافرها وتناقضها مع المقدمات، وبعث استنتاج قاضي الموضوع بالتحكم والتعسف هذا ما يترتب عليه فساد استدلاله وعدم صحة براهينه وهو ما يؤدي الى نتيجة حتمية مفادها بطلان الحكم الذي توصل اليه.[2]

☑ الفساد في الاستدلال نتيجة التحريف والمسح: إن المقصود بالتحريف قانونا هو تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير والاستناد الى معنى مغاير للمعنى الحقيقي، حيث أنه غني عن البيان أن التعريف يفترض فيه وضوح معين التعبير، وهذا إن دل

[1]/ محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق الذكر، ص 193.
[2]/ علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 460.

إنما ينوه عن الحقيقة لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى الى معنى أخر غير معبر عن الإرادة الحقيقية ومنه فهو يترك ما هو حقيقي ويأخذ ما هو غير حقيقي وبعيد عن الحقيقة.[1]

☑ استنباط أدلة متناقضة والاعتماد عليها: ليس لقاضي الموضوع الإستناد الى أدلة متناقضة من أجل وصوله الى النتيجة، ذلك لأن التناقض يجعل الدليل ليس به قوام النتيجة السليمة، فلا يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.[2]

☑ فساد الاستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع: كما هو معلوم أن قاضي الموضوع ملزم بالرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية اذا كان سائغة متفقة وقواعد العقل والمنطق، وعند عدم رده وجب عليه بيان علة الرفض تحت رقابة المحكمة العليا، ومنه اذا رأت الرفض غير سائغ وغير مؤدي الى النتيجة التي قد انتهى إليها فإنه لا مجال أن يشوب حكمه عيب الفساد في الاستدلال.[3]

❷ **الخطأ في الإسناد:** إن الحكم في محتواه قد يتضمن ما هو مخالف لمضمون أوراق الدعوى وهذا ما أصطلح عليه بالخطأ في الإسناد، حيث يتحقق ذلك إذا إستدل الحكم إلى واقعة أساسية إعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها، ومنه وجب التطرق الى شروط هذا الخطأ والى علاقته مع الاسناد بالدليل:

✓ **أ- شروط الخطأ في الاسناد:** يتحقق عيب الخطأ في الإسناد بتوافر الشرطين

[1]/ علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، 753.
[2]/ أحمد فتحي سرور، النقد الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 362.
[3]/ المرجع نفسه، ص 363.

التاليين:

☑ عدم إثبات الحكم على أدلة مصدرها في الأوراق: أي أن يكون ما اثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق، بحيث ونكون أمام هذا الشرط إذا ما أخذت المحكمة بدليل اسندته الى مصدر مخالف للحقيقة، ومن أمثلة ذلك إسناد الحكم على أقوال الشهود.

☑ تأثير الخطأ في الاسناد على الحكم: أي أن يكون الخطأ في الاسناد مؤثرا، والمقصود بهذا الأخير أن الأدلة التي استندت إليها المحكمة والتي ليس لها أصل في الأوراق مؤثرة على عقيدة المحكمة.[1]

✓ **ب- علاقة الخطأ في الاسناد بالدليل:** من هذا المنطلق وجب التطرق الى الخطأ في مصدر الدليل والخطأ في وصف الدليل:

☑ الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل: فالخطأ في الإسناد يشوب الحكم بعيب القصور ومنه ما يؤدي الى البطلان، أما بخصوص الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم ومثال ذلك كأن يستند ويستدل الشاهد إلى أقوال معينة خلال التحقيق الأولي (الإبتدائي)، بينما أبدى واظهر هاته الأقوال في محضر جلسة الحكم، وعليه فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما تم ايراده في الحكم من أقوال الشاهد من الصحيح في الأوراق.[2]

[1]/ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، 193.
[2]/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 364.

☑ الخطأ في الإسناد والخطأ في وصف الدليل: إن خطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم اذا ثبت أن المحكمة قد إعتمدت على بينة حقيقية في هذا الدليل، وللتنويه فإن الخطأ في الإسناد الذي يشوب الحكم، ومنه التأثير في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما قد توصل إليه في الحكم ويترتب عليه تصور في الإستدلال الذي يؤدي الى بطلان الحكم.[1]

[1]/ مستاري عادل، الأطروحة السابقة الذكر، ص 237.

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى القواعد التي تحكم تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك فيما يخص الأحكام الصادرة بالإدانة من خلال ذكر كلما هو متعلق بالواقعة من بيانات وظروف وكذا بيان النظام المطبق دون إغفال تاريخ هذه الواقعة.

أما عن القواعد التي تحكم تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة فقد تم التركيز على توضيح الواقعة وبيان ذكر النص القانوني المطبق عليها، كما تم التطرق أيضا إلى الشروط الواجب توافرها لصحة التسبيب وسلامة الحكم الجزائي من العيوب، والتي تنحصر ضمن الوجود القانوني للأسباب الصريح أو الضمني، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الأسباب كافية ومنطقية، فلكل هذه الشروط عند تخلفها جزاء مترتب عنها.

في ختام هذه الدراسة التي قمنا بها والتي تمحورت في تسبيب الأحكام القضائية في قانون الاجراءات الجزائية وقواعده توصلنا الى خلاصة تمثل إجابة عن الإشكالية المطروحة مفادها أن ألية التسبيب هي حجر الأساس في تكوين الإقتناع لدى القاضي ومن ذلك رسم حدود له، والتي من خلالها له ممارسة الصلاحيات الممنوحة له الى غاية الإنتهاء الى حكم عادل يتفق وقواعد قانون الإجراءات الجزائية يتلاءم مع ما يقتضيه العقل والمنطق بهدف تحقيق العدالة السلمية الصحيحة المرجوة والمنشودة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه من فصول بصدد هذه الدراسة توصلنا الى ما يلي من نتائج:

أولا : من حيث تسبيب الأحكام الجزائية:

1- إن التسبيب يشكل ضابط أساسي في بناء منطوق الأحكام ومن ثمة فهو إلتزام دستوري وقانوني، فهو عبارة عن جهد قام به القاضي ممزوج بين جهد فكري وذهني.

2- إن التسبيب هو وسيلة تحقق لدى الخصوم لعلمهم عما صدر بشأنهم من أحكام.

3- إن آلية التسبيب تلعب دورا بالغا في تأكد الرأي العام من مدى تحقيقها الردع العام والخاص وهو ما من شأنه كسب الثقة في القضاء.

4- إن الطبيعة القانونية للتسبيب والأساس القانوني للالتزام به تختلف من نظام قانوني ألى آخر.

5- ينقسم التسبيب إلى ما هو قانوني وما هو واقعي.

6- نطاق التسبيب يظهر السلطة التقديري للقاضي، ويبرز أثرها في تدليل الحكم ولذلك معايير.

7- لآلية التسبيب وظائف فيما يخص المصلحة العامة التي تتجسد في القيام بالتسبيب بالرقابة على صحة وسلامة الأحكام والأوضاع التي تخضع فيها هذه الأحكام لرقابة الجهة المستأنفة (محكمة الاستئناف)، فغني عن البيان دور التسبيب في الرقابة التي تقوم بها المحكمة العليا بشأن صحة الأحكام وهذا ان قادنا الى شيء إنما يقودنا الى مكانة التسبيب والدور الذي يشغله في تنمية الفكر القانوني وتقوية حجية الأحكام.

8- وظائف مهام التسبيب فيما يخص المصالح الخاصة تنحصر في ضمان حياد القاضي والحفاظ على حقوق الدفاع.

<u>ثانيا: من حيث قواعد تسبيب الأحكام الجزائية وشروط صحتها:</u>

1- هناك تباين شاسع وواضح مايحكم تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بلأدانة من قواعد وبين الأحكام الصادرة بالبراءة ،حيث أن هذه الأخيرة لاتحتاج الى اهتمام كبير لأنها أساسا أصل ثابت في الانسان وهوالبراءة،أما عن حكم الادانة فهو ما

يهدم هذا الأصل وعلى ذلك تبيان الأسباب المؤدية للادانة.

2- كذلك فالتسبيب هو كوسيلة مرهون بشروط لتحققه وإلا أدى ذلك الى جزاء اثر تخلفها من بينها :وجود هذه الأسباب واقعيا(صريحا ،ضمنيا) وهذه الأسباب قد تنعدم كليا أو جزئيا ولكل جراء لتخلفها، كما أن من شروطها كفاية الأسباب ومنطقيتها وهذا ما يولد قوة لدى الخصوم لإعمال رقابتهم من خلال الطعون التي يرفعونها ضد ما صدر من أحكام .

مقترحات الدراسة:

وعليه نقترح التوصيات التالية:

1- لا بد من توضيح أكثر بشأن أحكام المادة 379 بخصوص تحديد الأحكام التي من اللازم تثبيتها من عدمها وازالة الإبهام والغموض الشائب لهذا النص وفي هذا فهم وتأويل متعددة.

2- ان لشرط المنطقية والكفاية الخاص بالأسباب مهم جدا .لدرجة أنه على المشرع احداث وجه من أوجه الطعن بالنقض بشأنه، لما لهذا العيب من أثر في صحة الأحكام الجزائية .

3- لابد من التركيز أكثر على الصياغة التي تأتي بها الأحكام الجزائية والطريقة التي تحرر بها الأسباب.

أولا: المصادر:

1- الدساتير:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-دستور إيطاليا، الصادر بتاريخ: 27 نوفمبر 1947.

2- النصوص التشريعية:

أ- القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

ت- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 57-1426، المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المعدل والمتمم.

ث-الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ج- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المعاجم والقواميس:

- قاموس عربي فرنسي، ط 02، دار المشرق، بيروت، 1986.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

أ- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ط 02، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن.

ب-أحمد فتحي سرور، النقد القضائي، د ط، دار الشروق، القاهرة مصر، 2003.

ت-أحمد المليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ث-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

ج- جمال سايس، الإجتهاد الجزائي في القضاء، ج 01، ط01، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

ح- حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

خ- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1988.

د- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط 01، مجلد 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

ذ- زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون –دراسة فقية قانونية مقارنة تبحث في نظام تأسيس الحكم لصادر عن محكمة الجنايات وإشكاليات الشرعية فيه، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

ر- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 1999.

ز- عاصي شكيب صعب، ضوابط تعديل الحكم الصادر بالإدانة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

س- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.

ش- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والإجراءات القضائية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2004.

ص- عبد الوهاب هومة، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط 03، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982.

ض- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

ط- على محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، د ط، جامعة حلوان، مصر، 2003.

ظ- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ط 01، مجلد 01، دار النهضة

العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

ع- فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الإستئناف، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999.

غ- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

ف-محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ق- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 09، دار هومة، الجزائر، 2014.

ك- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط01، دار الثقافة، عمان، 2005.

ل- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها- دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.

م- محمد علي الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دط، الإسكندرية، مصر، 1988.

ن- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

ه- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1982.

و- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج02، ط 01، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1978.

ي-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

أأ- هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العملية، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2007.

بب- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

تت- يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدني، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011/2010.

2- الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

أ- عادل مستاري، **المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

ب-عبد السلام بغانة، **تسبيب الأحكام الجزائية-دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015.

- **مذكرات الماجستير:**

أ- إلياس المعرق، **تسبيب الأحكام الجزائية**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية

والإدارية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

ب-شطيبي عبد السلام، **التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

ت-عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006/2005.

ث-فؤاد خالد الزويد، **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، 2000/1999.

ج- مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

3- المقالات:

أ- طالب عبد الحفيظ، (**تطبيق عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية**)، نشرة القضاة، العدد 55، د س ن.

ب-عادل بوزيدة ونصر الدين سعايد، (**دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020.

ت- عيشاوي أمال، (**تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 12، الجزائر، 2017، ص 425.

ث-مصباحي سامي (**تسبيب الحكم الجنائي**)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، 2017.

ج- مصعب عوض كريم علي إدريس، (**تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة**)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 33، سبتمبر 2018.

ح- هادي حسين الكعبي و فيصل نوري، (**تسبيب الحكم المدني**)، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، بغداد، 2014.

4- المجلات القضائية:

أ- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1989.

ب-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 لسنة 1989.

ت-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04 لسنة 1989.

ث-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 1990.

ج- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1991.

ح- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 1991.

المحتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
مقدمة	**8 -1**
الفصل الأول: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية	**48 - 09**
المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية	**10**
المطلب الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية	**11**
الفرع الأول: تعريف تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع	**11**
الفرع الثاني: تعريف التسبيب في الفقه والقضاء	**14**
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية	**19**
الفرع الأول: أساس الإلتزام بالتسبيب في النظم القانونية المقارنة	**20**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائري	**25**
المطلب الثالث: أنواع تسبيب الحكم	**26**
الفرع الأول: الأسباب القانونية	**27**
الفرع الثاني: الأسباب الواقعية	**29**
المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه	**32**
المطلب الأول: نطاق التسبيب	**32**
الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها	**33**
الفرع الثاني: معيار تسبيب الأحكام	**38**

المطلب الثاني: وظائف التسبيب	40
الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام	40
الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص	45
الفصل الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية وشروط صحتها	**106 - 49**
المبحث الأول: قواعد تسبيب الحكم الجزائي	50
المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة	51
الفرع الأول: بيان الواقعة وظروفها	51
الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق	53
الفرع الثالث: بيان تاريخ الواقعة	54
المطلب الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة	55
الفرع الأول: بيان الواقعة	56
الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق	57
المبحث الثاني: شروط صحة التسبيب	75
المطلب الأول: شرط وجود الأسباب	76
الفرع الأول: وجود الأسباب الواقعية	76
الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط وجود الأسباب	81
المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها	89

الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب	89
الفرع الثاني: شرط منطقية الأسباب	96
الخاتمة	**109 - 107**
قائمة المصادر والمراجع	**116 – 110**
الفهرس	**-------**

الملخص:

لعل من أهم المواضيع التي تم التركيز عليها في القانون الجزائي هي آلية التسبيب في الأحكام الجزائية، ويتجسد ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تسطير الفكر القانوني وتوجيهه الوجهة الصحيحة قصد الوصول إلى عدالة حقيقة، وهذا راجع لكون آلية التسبيب تعد مرآة عاكسة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات.

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائي، آلية التسبيب، تسبيب الأحكام الجزائية، الفكر القانوني، العدالة الحقيقية.

Summry:

Perhaps one of the most important topics that have been emphasized in the criminal law is the mechanism of causing criminal penalties, and this is embodied by the role that the latter plays in underlining legal thought and directing it to the right direction in order to reach real justice, and this is due to the fact that the mechanism of what happened in the suit of defenses and requests .

***Key words:* Criminal Law, Causation Mechanism, Causation of Criminal Provisions, Legal Thought, True Justice.**